

الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة

د. خلدون فاضل على

مستخلص

اناطة القانون لهيأة النزاهة اختصاصات متنوعة بالإضافة الى اختصاصها الرئيسي المتمثل في التحقيق في قضايا الفساد لتحقيق اهدافها في منع ومكافحة الفساد , وتتولى ممارسة اختصاصها من خلال مجموعة من الاجراءات والقرارات سواء تلك الصادرة من الهيأة ذاتها باعتبارها سلطة ادارية فيما يتعلق بتنظيم ادارة الهيأة وكادرها الوظيفي او المتعلقة التحري عن قضايا الفساد , او تلك الصادرة من قضاة التحقيق المنتدبين لمحكمة تحقيق هيأة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي , اذ تختلف الطبيعة القانونية لقرارات الهيأة تبعا لكل مرحلة وجهة اصداره والغاية من اصداره .

كلمات مفتاحية: هيأة النزاهة، الفساد، التحقيق، القرارات، الطبيعة القانونية

The Legal Nature of Integrity Commission's Decisions Dr. Khaldoun Fadel Ali

Abstract:

The law assigns the Integrity Commission various competencies in addition to its main jurisdiction, which is to investigate corruption cases to achieve its goals in preventing and combating corruption. It exercises its jurisdiction through a set of procedures and decisions, whether issued by the Commission itself as an administrative authority regarding the organization of the Commission's management and its staff, or related to investigating corruption cases, or those issued by the appointed investigation judges of the Integrity Commission's Investigation Court at the primary investigation stage. The legal nature of the Commission's decisions varies according to each stage, the issuing authority, and the purpose of issuance.

Keywords: Integrity Commission, corruption, investigation, decisions, legal nature

المقدمة:

إذا كان الامر يبدو جلياً ان الطبيعة القانونية لقرارات الهيأة باعتبارها سلطة رئاسية هي قرارات ادارية بامتياز , إلان الامر يلتبس في الطبيعة القانونية



لقرارات الهيأة باعتبارها سلطة تحري او قرارات قضاة التحقيق المنتدبين للتحقيق في الهيأة, فهل نعتبرها ذات طبيعة ادارية ام قضائية, هذا ما سنحاول الوصول اليه من خلال هذه الدراسة.

أو لاً: - هدف الدر اسة

إنَّ الغاية من هذه الدراسة هو التعرف على الطبيعة القانونية القرارات الصادرة من هيأة النزاهة في اطار اختصاصها إذ يثير اختصاصها تداخلا مع اختصاصات الجهات الرقابية الاخرى في العراق, كما ان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من الهيأة يثير مسالة جديرة بالبحث ليتمكن المشتكي لدى الهيأة من معرفة مصير الشكوى المقدمة, وهل هناك جهة يمكن اللجوء اليها ؟ للتظلم او الطعن بعد صدور القرار في القضية المنظورة لدى الهيأة, مع العلم أنَّ غالبية الدراسات التي تناولت موضوع مكافحة الفساد وتطرقت لدور الهيأة اهتمت بالجانب الجنائي في مكافحة الفساد وتركزت على دراسة الأطر التشريعية, لذا لم يتم الخوض بالجانب الإداري من خلال دراسة الأطر المؤسسية بشيء من التفصيل مما حدا بنا محاولة إجراء دراسة في هذا الموضوع.

ثانياً - أهمية الدراسة

يهدف البحث الوقوف على الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هيأة النزاهة من خلال معايير علمية معتمدة في البحث العلمي, وتمييز الحد الفاصل بين القرارات ذو الطبيعة القضائية والطبيعة الادارية, محاولة لوضع الية للتظلم والطعن في تلك القرارات.

ثالثاً:- فرضية الدراسة

إنَّ الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن هيأة النزاهة تختلف باختلاف العمل التي تقوم بتنظيمه والجهة التي تقوم بإصدار تلك القرارات, فلا يمكن اعتبار جميع قرارات هيأة النزاهة ذو طبيعة قضائية او ادارية في جميع تعاملها مع مواضيع الفساد.

رابعاً: - إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الوقوف على طبيعة القرارات الصادرة من هيأة النزاهة في النظر بقضايا الفساد في الاجابة التساؤلات الآتية:-

1. ما هي المعايير العلمية التي يمكن الاعتماد عليها في البحث العلمي للتمييز للوقوف على الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة ؟



- ماهي المراحل التي تتعامل فيها هيأة النزاهة قضايا الفساد؟
- قرارات هيأة النزاهة في جميع تلك المراحل ذو طبية واحدة , ام تختلف من مرحلة الى اخرى ؟
- 4. ما هو الاساس الذي يمكننا الاستناد اليه للتمييز في طبيعة قرارات الهيأة في تلك المراحل ؟

خامساً: - نطاق البحث

لتحديد نطاق البحث في هذه الدراسة سنبحث في قوانين الأجهزة الرقابية كل من قانون هيأة النزاهة ذي الرقم (30) لسنة 2011, وقانون ديوان الرقابة المالية ذي الرقم (31) لسنة 2011, وأمر سلطة الائتلاف المرقم (57) لسنة 2004 الذي انشأت بموجبه مكاتب المفتشين العموميين والتشريعات ذات الصلة بعمل هذه الجهات, فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار ها إحدى الأسس الرئيسة لعمل هيأة النزاهة. سادساً: - منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي من خلال عرض ودراسة وتحليل نصوص القوانين الخاصة بتنظيم عمل الجهات المتخصصة بمكافحة الفساد وتلك التشريعات ذات العلاقة في ممارسة مهامها وتدعيمها بالأراء الفقهية.

فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال الإشارة الى القرارات الصادرة من هيأة النزاهة بأنواعها في نظرها بقضايا الفساد وموقف القضاء منها مدعما بالقرارات القضائية, ناهيك عن الاستعانة بالتقارير الصادرة من هذه الجهات والذي تعكس طبيعة عملها والدور التي تمارسه في مكافحة الفساد.

سابعاً: - صعوبات الدر اسة

فيما يخص الجوانب التطبيقية وجدنا صعوبات جمة في الحصول على قرارات المحاكم الاعمامات الصادرة من هيأة النزاهة لبيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة منها.

ثامناً: - هيكلية الدراسة:

نظمت الدراسة على وفق خطة تتكون مبحثين , يتناول الاول ماهية القرار الاداري وتمييزه عن العمل القضائي من خلال مطلبين يتناول الاول ماهية القرار الاداري وسنتحدث في هذا الامر بإيجاز وبما يخدم الطبيعة



القانونية لقرارات الهيأة , اما المطلب الثاني , فسيتناول تمييز العمل القرار الاداري عن العمل القضائي, اما المبحث الثاني فنخصصه للطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة من خلال ثلاث مطالب ، نخصص الأول البحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة الدعوى الاخبارية ، والثاني الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة التحقيق في قضايا الفساد ، والثالث للطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة الطعن تمييزا بقرارات وأحكام المحاكم .

وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق في عرض محتويات الدراسة ولا أزعم أنَّ هذا البحث قد بلغ درجة الكمال فالكمال لله وحده ولله الحمد من قبل ومن بعد عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الاول ماهية القرار الاداري وتمييزه عن العمل القضائي

تنفرد القرار الاداري بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن العمل القضائي وفق اعتماد معايير محدد, لذا يقتضي الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين, يتناول الاول ماهية القرار الاداري وسنتحدث في هذا الامر بإيجاز وبما يخدم الطبيعة القانونية لقرارات الهيأة, اما المطلب الثاني, فسيتناول تمييز العمل القرار الاداري عن العمل القضائي.

المطلب الاول ماهية القرار الادارى

يعتبر القرار الاداري من اهم مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الادارة وتستمدها من القانون العام, اذ بواسطته تستطيع الادارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص انشاء حقوق او فرض التزامات , ويحظى موضوع القرارات الادارية بأهمية خاصة كموضوع من موضوعات القانون الاداري من الناحيتين النظرية والعملية , ويتطلب البحث في ماهية القرار الاداري التعريف بالقرار الاداري وبيان خصائصه .

ولما كان المشرع العراقي لم يورد تعريفا للقرار الاداري, ولهذا كان المجال رحباً لاجتهادات الفقه والقضاء الاداريين في محاولة لوضع تعريف جامع للقرار الاداري, اذ استقر كل من الفقه والقضاء الاداريين على تعريف القرار الاداري: بأنه عمل قانوني نهائي صادر من الارادة المنفردة والملزمة لجهة الادارة العامة



الوطني, بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة, وفي الشكل الذي يتطلبه القانون, بقصد انشاء او تعديل او الغاء حق او التزام قانوني معين, متى كان ذلك ممكنا و جائز آ قانونا و ابتغاء المصلحة العامة (1).

وتكمن اهمية التعريف بأنه عن طريقه يمكن اجراء التفرقة بين القرارات الادارية من جهة والأعمال القضائية بما فيها اعمال المحقق القضائي من جهة اخرى, وهي تفرقة لازمة لتحديد نطاق الرقابة القضائية على هذه الاعمال, ويتضح من خلال التعريفات السابقة ان القرار الاداري يتكون من عدة عناصر اساسية مترابطة مع بعضها البعض, بحيث يؤدي تخلف اي منها الى انتفاء صفة القرار عن العمل الذي قامت بها الادارة (2), ويمكن حصر هذه العناصر بما يلى:

اولاً: - صدور القرار الاداري من جهة ادارية .

ثانيآ: - القرار الاداري عمل قانوني .

ثالثاً: - القرار الاداري يتم بإرادة الادارة المنفردة والملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة .

رابعاً:- يرتب آثار قانونية.

المطلب الثاني

التمييز بين القرار الادارى العمل القضائية

تكمن اهمية التمييز بين القرارات الادارية والأعمال القضائية في تحديد النظام القانوني الذي ينطبق على كل منها, اضافة الى القاعدة العامة انه لا مسؤولية عن الاحكام القضائية (3), كما ان القرار الاداري يجوز الطعن فيه وتعديله وسحبه في حين أن الحكم القضائي لا يجوز الطعن فيه إلا وفقا للطرق المنصوص عليها في القانون ، وأن كان التشابه يبدو بينهما في أن كلا منهما هو تطبيق للقانون وفصل في نزاع ، ونقل لحكم القانون من العمومية والتجريد الى الخصوصية والواقعية (4), وبذلك اختلف الفقه الاداري , كما تردد القضاء

⁽¹⁾ خالد ســمارة الزعبي , القرار الاداري بين النظرية والتطبيق , دار الثقافة , عمان , 1999 . 1999

 $^{^{(02)}}$ علي خطار شنطاوي , الوجيز في القانون الاداري , الطبعة الاولى , دار وائل , عمان , $^{(02)}$ 2003 , ص $^{(03)}$

 $^{^{(3)}}$ خالد سماره الزعبى , القرار الاداري بين النظرية والتطبيق , ص $^{(3)}$

در مزي الشاعر, المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, جامعة عين شمس, السنة (11) العدد, (2), 1969, ص7.



الاداري في وضع معيار للتميز بين القرار الاداري والحكم القضائي $^{(1)}$, وظهر في هذا الاطار ثلاثة معايير : معيار شكلي , معيار موضوعي , معيار النظام القانوني , وكما يلي :

اولاً- المعيار الشكلى:

و يقوم هذا المعيار على مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور⁽²⁾, وبالتالي فان العمل الاداري هو ذلك العمل او القرار الذي يصدر عن فرد او هيئة تابعة لجهة الادارة بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل او القرار ذاته, بينما يعد العمل قضائيا اذا صدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء وفقاً لإجراءات معينة, بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل (3).

ويتميز المعيار الشكلي بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد, اذ يكفي تحديد تبعية مصدر العمل القانوني لأي من السلطتين القضائية والتنفيذية للتوصل الى تكييفه , ولكن هذه البساطة في تحديد تبعية مصدر العمل لا تحول دون انتقاد هذا المعيار فقد وجه للمعيار الشكلي العديد من الانتقادات من ضمنها عدم الصدق الذي ينطوي عليه هذا المعيار اذ انه ليس جل الاعمال القضائية التي تصدر عن المحاكم تعد احكاما قضائية بالمعنى الفني كان تصدر المحكمة الشرعية قرار آ بتعيين وصي على القاصر او غير ذلك من الاعمال الولائية الصادرة عن السلطة القضائية , اضافة الى ان منها ما يعد اعمالا ادارية بطبيعتها , ومن جانب اخر نجد المشرع في كثير من الاحيان يخول الجهات الادارية سلطة الفصل فيي نجد المشرع في كثير من الاحيان يخول الجهات الادارية سلطة الفصل فيي بعض المناز عات فيكون لهذه الجهات اختصاص قضائي عن

القضائية (4).

الثقافة , مكتبة دار الثقافة , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة , عمان , 1989 , ص 19 . عمان , 1989 , ص

المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع (47) المادة (4012) في 2005/12/28.

 $^{^{(0)}}$ علي خطار شنطاوي , الوجيز في القانون الاداري , مصدر سابق , ص $^{(0)}$

⁽⁴⁾ على خطار شنطاوى , المصدر السابق ذاته , ص619.



ثانياً- المعيار الموضوعى:

المعيار الموضوعي او المادي يقوم على اساس النظر في موضوع وطبيعة العمل نفسه دون اعتبار بالسلطة التي اصدرته , واعتمد هذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها الوصول الى طبيعة ومضمون العمل , فيكون العمل قضائيا اذا تضمن ادعاء بمخالفة القانون , وحل قانوني للمسألة , يصاغ في قرار هو النتيجة الحتمية التي التي انتهى اليها القاضي (1), في حين يكون العمل اداريا اذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري وليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما في احكام القضاء , وان يصدر بشكل تلقائي وليس بناء على طلب من الافراد وان يكون الغرض من العمل اشباع حاجات عامة , وعل الرغم ان المعيار الموضوعي ادق المعايير التي قيل بها التمييز بين القرار الاداري والحكم القضائي لاتفاقها مع طبيعة الاشياء , واكثر ها مساعدة في تفهم حقيقة الاعمال القانونية (2), إلا ان هذا العنصر لا تكفي لتمييز الاعمال الادارية عن الاعمال القضائية , لن الكثير من الادارة انما تصدر قرارات عن اختصاص مقيد , وكذلك كثيراً من القرارات الادارية لا تصدر إلا بطلب من الافراد كقرارات الادارة .

ثالثآ- معيار النظام القانوني:

يتمثل هذا المعيار في خضوع العمل لأي من النظامين القانونيين فإذا خضع للنظام القانوني للأحكام القضائية كان حكماً قضائياً, واذا خضع للنظام القانوني للقرارات الادارية كان قرارا ادارياً فالنظام يكيف العمل والمشرع هو الذي يحدد النظام القانوني الذي يخضع له العمل القانوني محل التكييف, فاذا اخضعه للنظام القانوني للأحكام القضائية عد حكماً قضائياً و إلا اعتبر قراراً ادارياً (3).

رابعا - موقف المشرع العراقى:

وفي هذا الاطار نرى ان المشرع العراقي قد انحاز الى المعيار الشكلي في اطار لتمييز بين القرارات الادارية والعمل القضائي عندما استثنى صراحة من بين اختصاصات مجلس شورى الدولة ابداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن

د. هاشم خالد, مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية, 1990, ص17.

 $^{^{(2)}}$ علي خطار شنطاوي , الوجيز في القانون الاداري , مصدر سابق , $^{(2)}$

 $^{^{(0)}}$ علي خطار شنطاوي , الوجيز في القانون الاداري , مصدر سابق , ص $^{(0)}$



(1), وبذلك حصر اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلبات الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية, والتعويض اذا كان مع طلب الالغاء وليس بشكل منفرد, دون ان يمتد للبحث في مشروعية أعمال السلطة القضائية آخذاً بمبدأ استقلال القضاء وبالمعيار الشكلي في التمييز بين أعمال السلطة القضائية والقرارات الإدارية وهذا ما أكده قانون مجلس شوري الدولة المعدل⁽²⁾.

وقد تأكد هذا الاتجاه في قضاء محكمة القضاء الإداري فقد جاء في أحد أقضيتها (...ومن جهة أخرى وجد أن الطعن في الدعوى ينصرف في حقيقته إلى حكم جزائي واجب التنفيذ ليس للقضاء الإداري ولاية عليه مما يكون طعن المدعيين في هذه الدعوى غير معتبر وعليه استناداً إلى ما تقدم تقرر رد الدعوى)(3).

كما جاء في فتوى لمجلس شورى الدولة أن (قرار الحجز هو قرار إداري تصدره وفقاً للصلاحيات المخولة لها في حين أن العقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس والإيداع بالنسبة للأحداث هي قرارات تصدر عن المحاكم المختصة وتأسيسا على ما تقدم يرى المجلس أن قرار الحجز الصادر عن وزير الداخلية لا يعد بمنزلة الحكم القضائي) (4).

كما اخذت المحكمة الاتحادية العليا بالاتجاه ذاته في الدعوى 10 / اتحادية / 2005 بتاريخ 29 / 5 / 2006 , والتي اعتمدت المعيار الشكلي من خلال عدها القرارات التي تصدر ها لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قرارات إدارية ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليست قرارات قضائية بحكم صدور ها من جهة ادارية.

وهذا يعني أن المشرع العراقي اعتمد غالباً على المعيار الشكلي في تمييز القرار الإداري عن سائر أعمال الدولة الأخرى, ومن مقتضيات اعتماد القضاء الاداري في العراق المعيار الشكلي انه لا يجوز الطعن امامه في الاعمال القضائية الصادره من رجال القضاء والادعاء العام إلا ان القضاء الاداري لا يمكن ان يتجاهل المعيار الموضوعي على سبيل الاستثناء من الأصل العام فتسبغ

المادة (8) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة (970) المعدل $^{(1)}$

 $^{^{(02)}}$ علياء غازي موسى , مصدر سابق , ص $^{(02)}$

⁽³⁾ حكم محكمة القضاء الاداري العراقي العدد 2001/27 في 2000/5/2 منشور في مجلة العدالة(وزارة العدل/بغداد) العدد الاول 2002, ص 92- 93

⁽⁴⁾ فتوى مجلس شورى الدولة العراقي رقم 9 /2000 في 2000/2/23 المنشورة في مجلة العدالة(وزارة العدل/بغداد) العدد الاول 2001, ص 145.



الصفة الإدارية على أعمال الجهة القضائية ذات الطبيعة الادارية وتجيز الطعن فيها بالإلغاء كتلك القرارات المتعلقة بانضباط موظفي الجهاز القضائي وشؤون خدمتهم استنادا الى النظام القانوني الذي لا يعد العمل قضائيا لمجرد انه صادر من السلطة القضائية وإنما يشترط فيه أن يفصل في خصومه قانونية أو يتعلق بإجراءات الفصل فيها أو تنفيذ الحكم الصادر بخصوصها.

نخلص مما تقدم من الاجتهادات القضائية السابقة ان القضاء العراقي تبنى المعيار الشكلي للتمييز بين القرار الاداري والأحكام والقرارات القضائي مع الاخذ بالمعيار الموضوعي فيما يخص القرارات التي لا تحمل معنى الخصومة القضائية او التي ليس فيها نزاع قضائي.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة

تتمحور مهام وقرارات هيأة النزاهة لممارسة اختصاصها في التحقيق في قضايا الفساد في ثلاث مراحل بعد وقوع الجريمة: الأولى – مرحلة التحري في الدعوى الإخبارية. أو مرحلة البحث الأولى وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية ، و غايتها التحضير لتحريكها وتوضيح الوقائع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، ويقوم بإجراءاتها محقق الهيأة ، وتقرر الهيأة أحد الأمرين في هذه المرحلة أما إصدار قرار بحفظ الأوراق ، وأما تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة التحقيق .

والثاني مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي ، وتمثل المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية ، وتقوم بإجراءاتها قاضي التحقيق ومحقق الهيأة ، حيث يقوم المحقق بدور إيجابي وفاعل في التنقيب عن الأدلة وجمعها بهدف الكشف عن الحقيقة , وترمي هذه المرحلة إلى أمرين : الأول التنقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها ، والثاني تقدير هذه الأدلة لغايات الترجيح بين تقدير لزوم المحاكمة والإحالة للمحاكمة ، أو تقرير منع المحاكمة وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة ، فلا يطرح على المحاكمة غير المتهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون .

والثالث مرحلة الطعن بالتمييز الاستثنائي لمصلحة القانون لإبطال أي إجراء أو أي حكم أو قرار قطعي مخالف للقانون سواء اتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق أو مرحلة المحاكمة من قبل قاضي الموضوع، كما ينصرف إلى أي عمل قضائي سواء كان له صفة الحكم أم لا.



ومما سبق يتجلى لنا أن لهيأة النزاهة مهام وقرارات متنوعة في ممارسة اختصاصها في التحري والتحقيق بقضايا الفساد ، فهل هذه المهام والقرارات ذو طبيعة إدارية ، أم ذو طبيعة قضائية ، أم ذو طبيعة مختلطة ، هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب ، نخصص الأول للبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة الدعوى الاخبارية ، والثاني الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة التحقيق في قضايا الفساد ، والثالث للطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة المعن تمييز آ بقرارات وأحكام المحاكم .

المطلب الأول الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في الدعوى الاخبارية

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم الجنائي برمته ووراء إعطاء هيأت النزاهة سلطة تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى قاضي التحقيق ومباشرتها أمامه إلى حين إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي ، بما قد يستلزم ذلك كله مساس " بالحرية الفردية " للمتهم ومساس " برحمة مسكنه " فضلاً عن توجيه الاتهام إليه .

لما كان ذلك أصبح ضرورياً أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية وتهدف إلى الأعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين هيأة النزاهة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ، مع إسناد تلك المهمة إلى مجموعة قادرة سواء بحكم موقعها الوظيفي على جمع تلك العناصر والمحافظة عليها وإحالة صورة صادقة عن الأمر كله إلى قاضي التحقيق صاحبة الاختصاص الأصلي في الدعوى الجزائية هذه المهمة هي ما اصطلح عليه مصطلح الدعوى الإخبارية.

ويقتضي دراستنا لموضوع الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هيأة النزاهة في التحري في قضايا الفساد ، أن نبين مفهوم الدعوى الاخبارية وإجراءات وقرارات الدعوى الاخبارية ومن ثم الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات والقرارات .



الفرع الأول مفهوم الدعوى الاخبارية

تعرف الدعوى الإخبارية بأنها الدعوى التي يحقق بها محققو الهيأة ولم تعرض بعد على قاضي التحقيق (1)، من خلال البحث عن الجريمة وجمع كافة العناصر التي قد تفيد قاضي التحقيق, فهي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ، التي تهدف إلى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت ، تمهيداً لاتخاذ الهيأة قرار ها فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائية من عدمها (2).

وتباشر هيأة النزاهة إجراءات التحري في إطار الدعوى الإخبارية التي نظم إجراءاتها التعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011, الصادرة من هيأة النزاهة.

وعلى الرغم من أن إجراءات وقرارات الهيأة في الدعوى الاخبارية ، لا يمكن اعتبارها من قبيل التحري او التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ، بل مجرد تحري في الاخبارات في اطار الدعوى الاخبارية (3), إلا أن مرحلة الدعوى الاخبارية تعتبر فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي (4).

الفرع الثاني إجراءات وقرارات هيأة النزاهة في الدعوى الاخبارية

تتلقى هيأة النزاهة المعلومة عن مزاعم الفساد ولو كانت مغلقة بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الالكتروني ووسائل الإعلام المختلفة (5)، والمعلومة هي إخبار تتلقاه الهيأة وتسجله كوادر إداري تمهيداً للنظر في

^{. 2011} لمادة (1) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة (1) . (1) المادة (1) الما

⁽²⁾ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص 499 .

⁽³⁾ استاذنا الدكتور براء منذر عبد اللطيف شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية والطبعة الاولى , دار الحامد , عمان , 2009 , ص 65.

⁽⁴⁾ Jean Pradel Procedure Penale cujas T.II, 1961, p.121.

^{. 2011} سنة 2011 المادة (2) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة (3)



صلاحية تسجيلها كدعوى إخبارية⁽¹⁾، ويتم تسجيل المعلومة كدعوى إخبارية في إحدى الحالات التالية:-

- 1- إذا تم تدوين أقوال شخص كمخبر من قبل المحقق حينئذ يسجل كدعوى إخبارية في سجل خاص لذلك (2).
- 2- إذا تضمنت المعلومة الإيحاء بوجود فساد فتسجل بسجل الدعاوى الإخبارية ويتم اتخاذ اللازم بشأنها في ضوء طبيعة المعلومة الواردة فيه (3).
- 3- إذا توفرت لدى المحقق أو مدير المكتب أو معاونه (معلومات) عن وجود جريمة فساد فله تسجيله كدعوى إخبارية بعد تنظيم محضر سير تحقيق بذلك (4).

وبعد تسجيل الدعوى الإخبارية وإجراء التحريات الأولية من قبل الهيأة, او التحقيق الاداري من قبل مكاتب المفتشين العموميين بعد احالة الاخبار اليهم, اذ لا تملك الهيأة سلطة اجراء التحقيق الاداري او تدوين افادة موظفي الوزارات والهيأت الاخرى في مرحلة الدعوى الاخبارية بل مجرد تحري وجمع للأوليات واستئناس برأي من له علاقة بالموضوع, ولذلك نرى ان جزء كبير من المهام والإجراءات والسلطات بالدعوى الاخبارية توكل الى مكاتب المفتشين العموميين فهم يملكون سلطة اجراء التحقيق الاداري مع الموظفين ضمن نطاق وزاراتهم او هيأتهم وتدوين افاداتهم والتحري والتحقق عن موضوع الإخبار

وبعد اكمال اجراءات التحري من قبل الهيأة او ورود نتيجة التحري او التحقيق الابتدائي من قبل مكاتب المفتشين العموميين, وهنا لا يخرج قرار هيأة النزاهة في الدعوى الإخبارية عن إحدى القرارين, أما حفظ الأخبار، أو تسجيله في سجل الدعاوى الجزائية وكما يلى:

أولاً- قرار حفظ الأخبار:

منحت المادة (13/أولاً) من قانون هيأة النزاهة النافذ لرئيسها سلطة حفظ الأخبار دون عرضها على قاضى التحقيق المختص إذا ما وجدها لا تتضمن

^{. 2011} سنة (1) سنة (1) المادة (1) سنة (1) استلام مزاعم الفساد رقم (1)

[.] 2011 المادة (3) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة $^{(2)}$

⁽³⁾ المادة (5/ثالثاً) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011.

[.] (6) المادة (6) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة (6)



جريمة ما ، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الأخبار أو كذبه.

إلا أنه ولخطورة هذا النوع من القرارات التي يصدره رئيس الهيأة ولما قد يتضمنه من ثغرة قانونية بما يمنحها من سلطة تقديرية لرئيس الهيأة ، مما قد يجعل هذه السلطة سبباً للفساد بدلاً من محاربته فقد جعل القانون هذه السلطة مقيدة غير مطلقة ، بقيد طلب قاضي أي أخبار يقرر رئيس الهيأة حفظها (1)، فضلاً عن ذلك فقد نص تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 الصادر من هيأة النزاهة على ضمانات تقييد السلطة التقديرية في اتخاذ هذا القرار ، إذ نرى قرار حفظ الاخبارات تمر بثلاث مراحل تشكل كل منها ضمانات قريم الضمانات وكما يلى :-

- 1- المرحلة الأولى (رقابة مدير قسم التحقيقات): فإذا ما رأى المحقق بأن الأخبار الواردة إلى هيأة لا تتضمن جريمة (بغض النظر إذا كانت تدخل ضمن الاختصاص النوعي للهيأة) فعليه أن يقدم مطالعة إلى مدير قسم التحقيقات ضمن المكتب يتضمن التي التوصية بحفظ الأخبار فاذا اقتنع بالتوصية يحيله الى لجنة التوصية المشكلة في المكتب واذا لم يقتنع بالتوصية له ان يرفضها بما له من سلطة و لائية.
- 2- يتم عرض الموضوع إلى لجنة التوصية بالحفظ التي تشكل في كل مكتب من مكاتب التحقيقات بأمر إداري من مدير المكتب المختص من ثلاث موظفين قانونيين يرأسها محقق ذو خبرة تتولى التوصية بحفظ الإضبارات ، فإذا أوصبت بذلك تعرض إلى لجنة أخرى كما سنبينه في الفقرة (ج) ، أما إذا لم توصي اللجنة بالحفظ فتعاد الدعوى الإخبارية إلى المحقق أو الشعبة التحقيقية المختصة لإكمال الإجراءات في ضوء توصيات لجنة التوصية بالحفظ ، فإذا أصبر المحقق المختص على وجوب الحفظ رغم إعادة الدعوى الإخبارية إليه من

القاضي المادة (13/ثانياً) من قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 على أن "لقاضي التحقيق طلب اي اخبار حفظ وفقاً لإحكام البند (اولاً) من هذه المادة, واتخاذ مايراه مناسباً".



لجنة التوصية بالحفظ فعليه إعادتها إلى اللجنة يذكر مسببه ، وعلى اللجنة عرضها على لجنة أخرى (١).

3- إذا أوصت اللجنة المكونة في مكتب التحقيقات بحفظ الأخبار أو أصر المحقق على وجوب الحفظ على النحو الذي بيناه أعلاه ، يتم رفع الدعوى الإخبارية على لجنة مشاكل في مقر من نائب رئيس الهيأة ومدير عام التحقيقات والقانونية مشفوعاً برأيها ولها إصدار القرار بالحفظ أو إعادة الدعوى إلى التحقيق لإكمال الإجراءات (2).

ومما سبق نلاحظ أن منح رئيس هيأة النزاهة سلطة حفظ الأخبار يعتبر خلل تشريعي ذلك أن تحديد وجود عنصر جزائي في الدعوى الإخبارية يرجع أمر إقراره إلى القضاء وليس إلى جهة إدارية ، وأن الهيأة حاولت تلافي هذا الخلل ، من خلال عدم حصر صلاحية حفظ الإخبارات برئيس الهيأة بل من خلال تشكيل لجان للنظر في ذلك على النحو الذي بيناه أعلاه ، وذلك حسب تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 ، إلا أن الهيأة لم تتمكن من معالجة هذا الخلل ذلك أنها ملزمة بعدم الخروج عن إطار النص التشريعي

ثانياً- قرار تسجيل الدعوى الإخبارية كدعوى جزائية:

تكمن علة إسناد تسجيل الدعوى الجزائية إلى هيأة النزاهة كقاعدة عامة في كون الجريمة تمس بأمن المجتمع وأن الدعوى الجزائية تهدف اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني الأمر الذي يخول المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى هذا من جانب (3), ومن جانب آخر باعتبار أن هيأة النزاهة الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الفساد ، بهدف المساهمة في منعه ومكافحته (4)، فإن القانون منح لها حق تسجيل الدعوى الإخبارية كدعوى جزائية .

وبالرغم من أن الدعوى الإخبارية ضرورية لمباشرة الدعوى الجزائية إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لتسجيل الدعوى الجزائية ، بل يمكن لقاضي التحقيق مباشرة الدعوى الجزائية دون حاجة إلى تسجيل الدعوى الإخبارية

^{. 2011} من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة $^{(1)}$

^{. 2011} من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة $^{(2)}$

⁽³⁾ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 11 .

⁽⁴⁾ المادة (3) من قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .



كدعوى جزائية ، مثال ذلك أن يتم تقديم الشكوى مباشرةً إلى قاضي التحقيق $^{(1)}$, إضافة الى الوسائل الاخرى لتحريك الدعوى الجزائية 2.

وهنا نتساءل ما مدى حرية هيأة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية ؟ وهل يترك أمر بتحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع التي تبلغ بها لمحض سلطتها التقديرية! أم أنها ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية إذا تيقن من وجود عنصر جزائي في مرحلة الدعوى الإخبارية ؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي الأمر استعراض رأي الفقه حول هذا التساؤل ومن ثم اتجاه هيأة النزاهة ، إذ اختلفت الفقه حول هذا الموضوع إلى اتجاهين: الأول يعرف (بالشرعية) ويقصد به إلزام هيأة النزاهة بذلك ، والثاني يعرف (بالملائمة) ويقصد به حرية هيأة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية وكل منهما استندا إلى حجج وأسانيد وكما يلي (3):-

- 1- الاتجاه الأول " الشرعية " ووفقاً لهذا الاتجاه تلزم هيأة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية متى تبين لديها نتيجة الدعوى الإخبارية وقوع الجريمة ، سواء كانت تدخل ضمن اختصاصها النوعي أم لا ، ذلك أن أمر تكييف الجرائم من سلطة قاضي التحقيق وليس المحقق
- 2- الاتجاه الثاني "الملائمة" ووفقاً لهذا الاتجاه فإن هيأة النزاهة لها حرية تحريك الدعوى الجزائية من عدمه, إذ يجوز لها عدم تحريكها عن الواقعة التي تم إخطارها بها رغم ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين وانتفاء أي مانع إجرائي يحول دون تحريكها ، وأن شاءت حركت الدعوى الجنائية دون أي إلزام عليها متى توافرت الشروط اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ، حيث يترك ذلك لمحضر سلطتها التقديرية (4).
 - 3- موقف هيأة النزاهة:

من خلال التمعن في قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011, وتعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011، وقانون اصول المحاكمات الجزائية, نستشف أن الهيأة حاولت التوفيق بين هذين

⁽¹⁾ د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارنة ، الجزء الثاني ، الفارابي ، 1985 ، 29 .

^(30 - 20) منذر عبد اللطيف , مصدر سابق , ص(20 - 30)

⁽⁴⁾ محمد احمد طه ، مصدر سابق ، ص 95 .



الاتجاهين ، فمن جهة اخذ باتجاه الشرعية بتقييد الهيأة بعد مباشرتها النظر في الدعوى الإخبارية وجمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبة الجريمة إلى شخص ما تسجيل الدعوى الإخبارية في سجل الدعاوى الجزائية وعرضها على محكمة التحقيق بدون تأخير (1)، كما حمل المحقق مسؤولية التلكؤ أو التراخي في عرضها بعد توافر شروط العرض (2).

ومن جانب آخذ باتجاه الملائمة بمنح الهيأة سلطة حفظ الإخبارات, إلا أنها قيدها بضوابط محددة كما أوضحنا سابقاً ، ومقابل ذلك منح لقاضي التحقيق طلب أي أخبار تم حفظها واتخاذ المما يراه مناسباً (3) ، كما حمل المحقق مسؤولية عرض الدعاوى على قاضي التحقيق دون تيقن من وجود جريمة ما ودون وجود أدلة أو قرائن تشير إلى مرتكبيها .

بالإضافة الى ذلك وعلى الرغم من خلو قانون هيأة النزاهة من نص يجيز لها تحريك الدعوى الجزائية, إلا انه وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي نجد انه اعتبرهم المحقق الجهة الثانية بعد قضاة التحقيق⁽⁴⁾, التى يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن قرار هيأة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية يجد أساسه القانوني في تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011 الصادر من هيأة النزاهة ، اذ لم نجد في قانون هيأة النزاهة النافذ نصاً يجيز للهيأة تحريك الدعوى الجزائية ، بل نص على أن يتم التحقيق في قضايا الفساد وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي لم يتضمن هو الآخر من نص يمنح الهيأة النزاهة حق تحريك الدعوى الجزائية ، ومن هذا المنطلق نرى ان تسجيل الدعوى الجزائية من قبل الهيأة امر لايؤيده الفقه لما وذلك لما يتعرض له نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من مثالب , فضلاً عن لا يستند الى اساس تشريعي ذلك فان الهيأة عندما منحت نفسها تحريك الدعوى الجزائية فإنها تشريعي ذلك فان الهيأة عندما منحت نفسها تحريك الدعوى الجزائية فإنها

^{. 2011} من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة $^{(1)}$

^{. 2011} من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ المادة $^{(13)}$ من قانون هيأة النزاهة رقم $^{(3)}$ لسنة $^{(3)}$

⁽⁴⁾ حلت كلمت (قاضي) بدلا من كلمة (حاكم) اينما وجد بصور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (218) في 1979/2/20 المنشور في الوقائع العراقية العدد 2699 بتاريخ 1979/2/26.

[.] المادة (1/1) من قانون اصول المحاكمات الجزائي رقم (23) لسنة 1971 المعدل $^{(5)}$



استندت في ذلك الى التعليمات التي اعلاه التي منحها التي تنحصر مهامها في الاساس الى تفسير نصوص قانونية دون ان تضع قواعد موضوعية وهي بذلك تجاوزت القانون ولم تستند الى اي اساس تشريعي سوآ في قانون هيأة النزاهة النافذ او في قانون اصول المحاكمات الجزائية نفسها سلطة تحريك الدعوى الجزائية البية (1).

الفرع الثالث طبيعة إجراءات وقرارات هيأة النزاهة في الدعوى الاخبارية

إن الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات هيأة النزاهة في مرحلة التحري، ليست وظيفة قضائية بل هي ذات طبيعة (إدارية وتنفيذية) لما يشتمل عليه من إدعاء أو الملاحقة (2).

فمحققي الهيأة او مكاتب المفتشين العموميين بعدم مفاتحة مكاتب المفتشين العاميين من قبل الهيأة عندما يباشرون التحري والتحقيق في الدعوى الاخبارية يخضعون لقاعدة التبعية وتسلسل السلطة ، ويلزمون بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من رئيس الهيأة (3)، ويجري المحقق الملاحقة بشأن الإخبارات التي يتصل خبرها بعلمه أما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من مدير التحقيق أو أحد رؤسائه , وعلى ذلك فإن الهيأة تصدر قرارها في تسجيل الدعوى الإخبارية كدعوى جزائية في مواجهة شخص يظن أنه مرتكب الجريمة ، بعد تحري الأدلة على اتهامه (4).

فقر ارات هيأة النزاهة في التصرف بالدعوى الإخبارية (حفظ الإضبارة, تسجيل دعوى جزائية) تصدرها أما لتصرف النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق دون أن يحوز أية حجية تقيدها، أو تسجيلها كقضية فساد بعد أن تتيقن من وجود جريمة ما, في غالب الامر بعد اجراء التحقيق الاداري من قبل مكاتب المفتشين العموميين, ولذلك نرى ان مهام

⁽¹⁾ نصــت المادة أعلاه من قانون أصــول المحاكمات الجزائية إلى أن " الدعوى الجزائية تحرك بشـكوى شـفوية أو تحريرية إلى قاضـي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شـخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... " .

د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، در اسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، 201

 $^{^{(3)}}$ المادة (102) من $^{(3)}$ من دستور جمهورية العراق

 $^{^{(4)}}$ د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص 27 .



محققي الهيأة في مرحلة الدعوى الاخبارية لا تختلف عن مهام محققي مكاتب المفتشين العموميين بل ان سلطات الاخيرة اوسع من سلطات محققي الهيأة كونهم يملكون اجراء التحقيق الاداري.

ولذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه الإجراءات والقرارات تعتبر إدارية ، وليس عملاً قضائياً من أعمال سلطة التحقيق فمن جانب فإن إجراءات التحري في الدعوى الاخبارية لا تنطوي كقاعدة عامة — على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تتضمن بطبيعتها أي حجز أو قيد على حرية المتهم ومن جانب آخر فان التحقيق الاداري الذي يتم من قبل مكاتب المفتشين العموميين يتم وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق فلا سلطة لقاضي التحقيق على محققي الهيأة في اجراء من إجراءات التحقيق سواء بالتحقيق الذي أجرته محكمة التحقيق بنفسها إدراء من إجراءات التحقيق سواء بالتحقيق الذي أجرته محكمة التحقيق بنفسها أو الذي قام به محقق الهيأة بناء انتداب منه فإن الإجراء حينئذٍ يكون إجراء قضائي له حجيته (1).

كما أن قرار الهيأة بتحريك الدعوى الجزائية تصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جميع إجراءات التحري وجمع الأدلة في الدعوى الإخبارية ، وأنها تصدر دون أن تكون الدعوى قد حركت بإجراء من إجراءات التحقيق القضائي (2), ويترتب على اعتبار القرارات الصادرة في الدعوى الإخبارية قرارات ذو طبيعة إدارية بان لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في الدعوى الإخبارية أمام أي جهة قضائية , وإن القرار الصادر من هيأة النزاهة بحفظ الأخبار لا يكون ملز ما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أنه لا يحول دون تقديم شكوى مباشرة الى قاضي التحقيق أو طلب الأخير أي إخبار حفظه الهيأة واتخاذ ما يراه مناسباً .

^{. 123 - 122} محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص $^{(1)}$ د.

⁽²⁾ د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 68 .



المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات التحقيق الابتدائى بقضايا الفساد

التحقيق في أمر معناه بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمره ، ومن هنا فإن التحقيق في الدعوى الجزائية معناه (اصطلاحا) كشف حقيقة الأمر فيها ، بتمحيص أدلتها وتعزيزها أو هدمها تمكيناً لقاضي التحقيق من النظر في أمر صلاحيتها للإحالة إلى المحاكم المختصة من عدمها (1).

وقد منح قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011, للهيأة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص (2), وهم ذات علاقة مباشرة ومهمة بإجراءات التحقيق الابتدائي, اذ يوكل اليهم القيام بأغلب الاجراءات الاساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابتداء من لحظة مباشرة الدعوى الجزائية بقصد الكشف عنها والقبض على مرتكبها ومعرفة جميع الملابسات المتعلقة بارتكابها وحتى احالته على المحكمة المختصة (3).

وللبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يستعرض في الأول مفهوم التحقيق الابتدائي ، وفي الثاني الطبيعة القانونية للإجراءات والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول مفهوم التحقيق الابتدائي

تعرف التحقيق الابتدائي بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شان جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها (4)، ويعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية فهو يبدأ بتحريك هذه الدعوى ، كما أنه مرحلة وسطتى مرحلة البحث الأولى ، وتسبق مرحلة التحقيق النهائى أو المحاكمة .

^{. 493} محمد زكى أبو عامر ، مصدر سابق ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المادة (11/أو (1) من القانون أعلاه .

⁽³⁾ استاذنا الدكتور سعيد حسب الله, مصدر سابق, ص 51.

⁽⁴⁾ Ste'fani (Gaston), L'acte d'instruction, Sirey, Paris, 1964, p.135; Bouloc, no.43, p.26.



وقد عرفت هيأة النزاهة الدعوى الجزائية بأنها الدعوى التي يحقق بها محققو الهيأة تحت إشراف قاضى التحقيق⁽¹⁾.

ومما سبق يمكن تعريف التحقيق الابتدائي الذي يتولاه هيأة النزاهة بأنها مجموعة الإجراءات التي يتخذها محققو الهيأة تنفيذاً لقرارات قاضي التحقيق ، بهدف تعزيز الأدلة التي تكشف عنها في مرحلة الدعوى الإخبارية ، أو البحث والتنقيب عن أدلة جديدة .

ويرى الملاحظ لقانون هيأة النزاهة النافذ وتعليمات استلام مزاعم الفساد وجود ارتباك في الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو الفصل بينهما في مرحلة الدعوى الاخبارية والتحقيق الابتدائي⁽²⁾.

فمن جهة أخذت بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، إذ أن محققي الهيأة الذين يباشرون التحقيق في الدعوى الإخبارية وتسجيل الدعوى الجزائية هم ذاتهم الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية⁽³⁾، ونرى ان هذا الامر يخل بحياد المحقق وبقدرته على الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى أخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، فصل بين المدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية ، وأخضع محقق الهيأة في مرحلة الدعوى الإخبارية لسلطة الهيأة في أداء مهامه في حين جعله يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق في مرحلة الدعوى الجزائية التي تحقق فيها هيأة النزاهة من الناحية الفنية ، أما قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيأة بالتحقيق فيها فإن قانون الهيأة منحها حق متابعتها عن طريق ممثل قانوني عن الهيأة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها (5).

ومما سبق نرى أن هيأة النزاهة قد أحسنت بالفصل بين مهامها في مرحلة الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية ، بموجب تعليمات استلام مزاعم الفساد

[.] 2011 المادة (1) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة $^{(1)}$

⁽²⁾ يعني الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بأن تمارس كل مهمة من قبل جهة مستقلة في حين يراد بنظام الجمع بينهما حصر سلطتي الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة ، د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 618 .

⁽³⁾ المادة (13/أولاً) من قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، والمادتين (3-4) من تعليمات استلام مزاعم الفساد ورقم (1) لسنة 2011 .

 $^{^{(4)}}$ محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج $^{(4)}$

⁽⁵⁾ المادة (13/ثانياً) من قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 .



رقم (1) لسنة 2011, ذلك ان الفصل بين الدعوى الإخبارية والدعوى المجزائية لازم بطبيعته لاختلاف كل منهما اختلافاً جوهرياً جهة الإصدار أو السند القانوني، أو الإجراءات أو الأثر، فضلاً عن أن الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها في الدعوى الإخبارية ذو طابع إداري في حين أن الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها في الدعوى الجزائية يغلب عليها الطبيعة القضائية، كون التحقيق فيها يعتبر عملاً من اختصاص القضاء (1).

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تتسم مرحلة التحقيق الابتدائي كمبدأ عام بالطبيعة القضائية ، ذلك أن أعمال التحقيق الابتدائي تتم ودعوى الحق العام محركة (2) ، وباعتبار أن هيأة النزاهة في التشريع العراقي تساهم في وظيفتي الإدعاء والتحقيق الابتدائي ، فإن الدعوى الجزائية تعد محركة حكماً من خلال مباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وبذلك ينشأ ما يعرف بالخصومة الجزائية ، ويغدو الشخص الذي تحوم حوله الشبهات (متهماً) بعد أن كان (مشتبهاً به) في مرحلة الدعوى الإخبارية .

ولما كان أعمال التحقيق الابتدائي يتكون من مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تصدر من سلطة التحقيق وبهدف تقصيل الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة حسب أعمال التحقيق الابتدائي يتطلب الأمر أن تقسم هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق والتي تباشرها بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة والقرارات الصادرة في تنظيم الدعوى الجزائية ، والقرارات الصادرة في التصرف بالدعوى الجزائية.

أولاً- الطبيعة القانونية للإجراءات والقرارات الجامعة للأدلة :-

يستلزم الأمر للوقوف على طبيعة الإجراء، ومعرفة إن كان من إجراءات التحقيق الابتدائي أو من جنس إجراءات الدعوى الإخبارية الالتجاء إلى

⁽¹⁾ د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، 1974 ، 0.00 ، 0.00 ، 0.00 .

⁽²⁾ Pradel Jead, Droit Pe'nal, t.ll procedure penale, g^e e'd., Cyjas, Paris, 1997, no.420, p.495.



المعيار الموضوعي، وتدعيمه بالمعيار الشخصي أو العضوي⁽¹⁾، ويقتضي ذلك تقحص الإجراء في ذاته، من حيث طبيعته والغاية منه فضلاً عن السلطة التي باشرته، ولتقصيل ذلك يتطلب الأمر البحث في خصائص إجراءات التحقيق الابتدائي كأسس للبث في الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق الابتدائي عن غيرها من الإجراءات من حيث طبيعتها، والغاية منها، واتسامها بالجبر والإكراه، ووجوب مباشرتها طبقاً للشروط والأوضاع والضمانات المحددة قانوناً، واتخاذها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق⁽²⁾، وكما يلي:

1- معيار طبيعة الإجراء:- تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة وهي أنها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية ، ويقصد بالطبيعة القضائية الحيدة ومكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييماً سليماً يستند إلى الواقع سواء كان ضد المتهم أو في صالحه(3).

واعتبار طبيعة إجراءات وقرارات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية يؤدي بالقول أن دعوى الحق العام تتحرك به ، ضمن مرحلة الخصومة الجزائية بهدف الوصول الى قرار حاسم يختتم به التحقيق يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي⁽⁴⁾، أما أعمال الدعوى الإخبارية ، فهي تلك التي تباشر خارج إطار دعوى الحق العام وتتسم بالطبيعة الإدارية ولا تعد من إجراءات الخصومة الجزائية .

ونرى أن الطبيعة القضائية لإجراءات محقق هيأة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يستمدها من مجرد ارتباطه بقاضي التحقيق فنياً(ء)، فمحقق هيأة النزاهة يقوم بأعمال مختلفة منها ما يعد من أعمال البحث والتحري ومنها ما يعد من أعمال التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء بوصفه محققاً ، بموجب نص قانوني أو إنابة من قبل قاضي التحقيق كتدوين إفادة الموقوفين في الحجز، بل أن الإجراء الذي يقوم محقق هيأة النزاهة بستمد الطبيعة القضائية من صفة الحيدة واتخاذه

⁽¹⁾ د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق , ص568 .

⁽²⁾ د. حسن الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011 ، ص 13 .

⁽³⁾ د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، ص 82

 $^{^{(4)}}$ د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص $^{(4)}$

[.] (25) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة (25)



في إطار التقييم القانوني للأدلة ، وليس في مجرد التمحيص الفعلي للأدلة الذي يتم بمرحلة البحث الأولى(1)، في إطار الدعوى الإخبارية.

2- المعيار الغائي (الهدف): لا يكفي لاعتبار طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق الحكم بأنها ذو طبيعة قضائية بل يقتضي الأمر فضلاً من ذلك البحث في غاية الإجراء، إذ يشترط لاعتبارها ذو طبيعة قضائية أن تكون قد بوشر لتحقيق (غاية خاصة) وهي (الكشف عن الحقيقة) (2)، من خلال إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها في إطار التقييم القانوني لها أي تمحيص الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتلك التي تربط المتهم بها بالإيجاب أو بالنفي، إذ يتعين أن يشمل التحقيق أوجه الإثبات وأوجه النفي، لأن الغرض منه هو السعي لإظهار الحقيقة مهما كانت لا جمع الأدلة على شخص بريء(3).

ويكتسب المعيار الغائي في تحديد الطبيعة القضائية لإجراءات التحقيق الابتدائي كونه يفيد في تمييزه عن إجراءات الدعوى الإخبارية الذي تقوم به الهيأة الذي تكون موقفه إلى حد كبير شبيه بموقف الخصم كونها تهدف إلى مجرد حفظ الأخبارات تحريك دعوى الحق العام وإدخال القضية في حوزة القضاء " الدعوى الجزائية " ثم مباشرتها من أجل الفصل فيها(4).

3- معيار القهر والإجبار: لا يكفي لاعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن يكون قد باشره لغاية خاصة ، وهي الكشف عن الحقيقة فهذه الغاية هي الغاية المشتركة لإجراءات التحقيق الابتدائي في إطار الدعوى الجزائية والبحث الأولي في إطار الدعوى الإخبارية معاً ، بل أن ما يميز إجراء التحقيق الابتدائي عن إجراء البحث الأولي ، إن الأولى تتولد عنه أدلة بالمفهوم القانوني (5).

[.] مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 14 .

⁽³⁾ د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 569 .

⁽⁴⁾ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ω .

 $^{^{(5)}}$ د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص 15 .



ولتحقيق ذلك فقد منح المشرع وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل لمحققي الهيأة تحت إمرة قاضي التحقيق سلطة في أن يمس حقوقاً أساسية للأفراد في سبيل الكشف عن الحقيقة (1)، كإصدار مذكرات الاستقدام أو إلقاء القبض والتفتيش والاستجواب ومعاقبة الشاهد لعدم امتثاله للحضور والإدلاء لشهادته بينما تتصف إجراءات البحث الأولي بتجردها من عنصر القهر والإكراه إزاء المشتبه به والشهود وغيرهم.

4- معيار توافر الشروط والأوضاع والضمانات القانونية في الإجراء:- يقتضي اعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن تحاط تلك الإجراءات بشروط وأوضاع وضمانات يتعين مراعاتها من قبل القائمين بالتحقيق الابتدائي الهادف إلى الكشف عن الحقيقة وإلى نشوء الدليل القانوني ، فإذا لم تتبع عُد الإجراء باطلاً وقد يتحول إلى إجراء من إجراءات البحث الأولى.(2).

وقد حرص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل⁽³⁾، على إحاطة الإجراءات الجزائية بالضمانات اللازمة سواء تلك الماسة بحرية المتهم⁽⁴⁾، أو الجامعة لأدلة الجريمة ⁽⁵⁾، وذلك تجسيداً للسياسة الوقائية للقانون الجزائي باعتبار ها ذو طبيعة قضائية ⁽⁶⁾.

5- معيار مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق لاعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن

(1) Bouloc (BERNAD), L'acted' instructions these, Paris, 1965, nol, pp.let2, p.29.

(2) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 15 .

(3) نص المادة (3/أولاً) من قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، التحقيق في قضايا الفساد ... وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(5) تشمل الضمانات الخاصة بالإجراءات الجزائية الجامعة لأدلة الجريمة ضمانات المتهم في الشهادة والخبرة والاستجواب، المواد (60/ ب، 68، 123، 68)، المصدر السابق نفسه.

(6) أستاذنا الدكتور صباح مصباح ، مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ، ألقيت على طلبة الماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2013 .



يباشر من قبل سلطة التحقيق ويستوي في ذلك أن تكون سلطة التحقيق هي السلطة التحقيقية الأصلية أو سلطة التحقيق الاستثنائية(١).

وعندما يتولى محققو هيأة النزاهة التحقيق الابتدائي تحت إشراف قضاة التحقيق(2)، فإنهم يعتبرون سلطة أصلية بالتحقيق استناداً إلى قانون المحاكمات الجزائية، إذ أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يتولى التحقيق الابتدائي بنفسه في جميع الجرائم، أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه كما أن له أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي(3).

ومما سبق نخلص بالقول أن إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه محققو هيأة النزاهة تحت إشراف قضاة التحقيق ذو طبيعة قضائية وذلك لتوافر جميع خصائص الطبيعة القضائية في التحقيق الابتدائي الذي تباشرها، فإذا لم تتوافر أحد تلك الخصائص التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون هيأة النزاهة والتعليمات الصادرة من هيأة النزاهة ، كان ذلك الإجراء باطلاً ولا تتحرك به الدعوى الجزائية ، بل يعد من إجراءات البحث الأولي .

ثانياً - الطبيعة القانونية للقرارات الولائية : -

يصدر عن سلطة التحقيق بعض القرارات الإدارية بمقتضى سلطته الولائية التي تهدف إلى تنظيم العمل وحسن سير التحقيق ، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض القرارات الضرورية العامة التي يمكن لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء نظرها الدعوى الجزائية والتي يغلب عليها الطابع الاداري والتي لا تتعرض بها للفصل في الدعوى وبذلك فلا يجوز الطعن فيها , كقرار اخراج شخص من الجلسة او القرارات الصادرة بتاجيل

⁽¹⁾ تشمل سلطة التحقيق الاستثنائية "أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منها، وأي قاضي وقعت الجريمة بحضوره، بالإضافة إلى أعضاء الإدعاء العام والضبط القضائي ومسؤول في مركز الشرطة ". أستاذنا الدكتور سعد حسب الله، مصدر سابق، ص 777-180.

[.] المادة (أ51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل $^{(2)}$

[.] 2011 المادة (3أو 2أ من قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 30.



دعوى (1), و القرار الصادر من القاضي الأول في محكمة التحقيق ، إيداع الأوراق التحقيقية إلى أحد قضاة التحقيق داخل محكمة واحدة ، إذ تعد هذا القرار من قبيل القرارات التنظيمية ، كذلك قرار نقل الدعوى وحسب المادة (142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ تعد قراراً إدارياً وليس قضائياً لذلك لا يخضع لطرق الطعن القانونية (2).

وما تتميز به هذه القرارات إمكان تصور صدورها في كافة مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أو التمييز، كما أنها لا تمس حقوق وحريات الأفراد وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بالتمييز.

وتتميز هذه القرارات بكونها ذو طابع إداري لا تهدف إلى الكشف عن الحقيقة خلافاً لإجراءات التحقيق بالمعنى الضيق $^{(6)}$ كما لا تفصل في نزاع معين أو تختتم التحقيق بعكس قرارات التحقيق الإداري $^{(4)}$.

وباعتبار أن هذه القرارات تتصف بالطابع الإداري ، وليس من شانها المساس بحقوق الخصوم ، فإنه لا تترتب على مباشرتها الآثار القانونية التي تتولد عن مباشرة إجراءات أو قرارات التحقيق الابتدائي⁽⁵⁾، فهي لا تؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام أو قطع التقادم⁽⁶⁾, ويتجلى اهمية اعتبار هذا النوع من القرارات ذو طبيعة ادارية عدم امكان هيأة النزاهة في الطعن في هذا النوع من القرارات لما لها من حق الطعن في الاحكام والقرارات القرارات لما لها من حق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية على ما سيأتي بيانه في الفرع الاخير من هذا الفصل.

ومما سبق نخلص أن التكييف القانوني لقرارات هيأة النزاهة بالتحقيق الابتدائي في الدعاوى الجزائية يضفي عليها الطبيعة القضائية ، فالتحقيق الابتدائي وظيفة قضائية لأنه يبحث في مدى صحة الإدعاء المقدم من جهة الإدعاء ويدخل هذا البحث في صميم الاختصاص القضائي ، إذ تقوم سلطة

⁽¹⁾ د . محمود نجيب الحسني , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ,دار النهضة العربية , القاهرة , 1982 , 0.00

د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 ، 2004 .

 $^{^{(3)}}$ د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، در اسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ~ 775 .

^{(&}lt;sup>4)</sup> د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 592 .

 $^{^{(5)}}$ د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 18 .

⁽⁶⁾ المصدر السابق ذاته ، ص 29 .



التحقيق بالنظر فيما يقدمه الخصومة من الطلبات والدفوع والأدلة ويفصل في فيها بعد إجراء موازنة موضوعية وهو بذلك يقوم بوصفه (سلطة فصل في نزاع) (1). ثم يصدر قراره بالتصرف بأوراق التحقق الابتدائي أما بالغلق أو الاحالة.

ثالثاً- الطبيعة القانونية للقرارات الفاصلة في النزاع:-

إن ما يميز إجراءات وقرارات هيأة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد باعتبارها سلطة تحقيق عن اعتبارها سلطة فصل في نزاع هو أن الأول تصدر عن جهة التحقيق بوصفه (سلطة جمع الأدلة) أما الثاني فتصدر عنه بوصفه (سلطة تقدير للأدلة) ، باعتبارها تفعل في نزاع معين⁽²⁾، وبذلك فإن هذه القرارات على نوعين الأول القرارات الفصل في الدفوع والطلبات أثناء سير التحقيق الابتدائي والثاني قرارات التصرف في الدعوى الجزائية. فالنوع الأول من هذه القرارات يتخذه قاضي التحقيق (كقاضي له حق التقرير) للبث في الطلبات والدفوع المقدمة إليه⁽³⁾، أثناء سير التحقيق ، ومن هذا يؤدي إلى إثارة نزاع معين يقتضي أن يفصل فيه قاضي التحقيق ، ومن هذا القبيل طلبات إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج عنه ، والبث في الإدعاء الشخصي من حيث مدى توافر شروطه الموضوعية والشكلية والبت في الشكوى المقدمة من حيث توافر شروطها واتخاذ القرار بقبولها أو رفضها ، والنظر في الدفوع التي تنصب على مسائل قانونية كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني⁽⁴⁾.

أما النوع الثاني من هذه القرارات وهي القرارات التي تصدر بالفعل أو التصرف التحقيق الابتدائي: فبعد إنهاء قاضي التحقيق ومحقق الهيأة جميع الإجراءات والبت في الطلبات والدفوع المقدمة مصدر قاضي التحقيق قراره بالتصرف في الدعوى الجزائية إذ حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها بعد انتهاء التحقيق

[.] المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل ($^{(1)}$

د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 17 ؛ د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، صدر سابق ، عدما ون محمد سلامة ، مصدر سابق ، <math>+ 1 ، + 1 ،

⁽³⁾ د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، در اسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، 1993 ، ص 482 .

⁽⁴⁾ د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص 17 .



ISSN: 3007-3340, https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i.0.a4

الابتدائي⁽¹⁾. و هذه القرارات ستكون أما بغلق الدعوى النهائية ، أو غلقها بصورة مؤقتة وحفظ الأوراق لإفراج عن المتهم أو إحالة المتهم ⁽²⁾, على المحكمة المختصة (3), فلا يملك قاضي التحقيق أو محقق الهيأة الفصل في الدعوى الجزائية ، ولا ينعقد اختصاص المحكمة المختصة (الجنح أو الجنايات) بالفصل في الدعوى الجزائية إلا بصدور قرار إحالة من السلطة المختصة بذلك⁽⁴⁾، فتنعقد ولايتها في الفصل فيها وذلك في ضوء البيانات التي تضمنتها ⁽⁵⁾، وبمقتضى ورقة الاتهام تتحدد حدود الدعوى الجزائية والتي تتقيد بها المحكمة المختصة لدى توليها الفصل فيها .

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطة التحقيق يقتصر دورها على فحص الأدلة المتوفرة لديه من دون أن يكون له الحق في مناقشتها وتقييم مدى كفايتها للحكم، وذلك لأن سلطة تقييم الأدلة والبحث فيها من حيث قوتها في الإثبات وتفنيدها وطرح الدليل الضعيف منها هو من اختصاص محكمة الموضوع فقط.

أما الطبيعة القانونية لقرارات التحقيق الابتدائي ، فهي ذو طبيعة قضائية (6) ، سواء من حيث الموضوع باعتباره في القرارات المقررة أو الفاصلة في النزاع (7) ، أم من حيث الشكل باعتبارها صادرة من قاضي التحقيق (8).

⁽¹⁾ د. حسن الجو خدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الصفدي ، عمان ، 1993 ، ص 95 .

 $^{^{(2)}}$ المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

فرار الإحالة على محكمة لي فاصلاً في الدعوى . د. جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص91 .

⁽⁴⁾ د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 381-379 .

قرار محكمة التمييز رقم 603 /تمييزية : 968 في 8/6/8/6/8 ، أستاذنا الدكتور سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ص 236 .

⁽b) أمجد ناظم ، مصدر سابق ، ص 142 .

⁽⁷⁾ إن القرار الفاصل في الخصومة الجنائية قد يكون صادرة في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة ، كأن يصدر المدعي العام قراراً بإسقاط الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود عفو عام . محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2000 ، ص 162 .

⁽⁸⁾ نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قرار منع المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2003 ، ص 272 وما بعدها .



فهذه القرارات تصدر من السلطة المختصة الأصلية بالتحقيق سواء بوصفه (قاضياً له حق التقرير) ، أو بوصفه (سلطة فصل في نزاع) (1) , فالقرار الفاصل في الخصومة الجنائية يصدر في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة ، كأن يصدر المدعي العام قراراً بإسقاط الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود عفو عام , فهي تصدر عنه بمقتضى و لايته القضائية ، وتفصل في منازعة حقيقية ، وتبت في ما آل التحقيق ، وتضع حداً للخصومة الجزائية ، كما أنها تصدر طبقاً للقواعد المقررة للأحكام ، لذا يتعين استيفاؤها للشروط والبيانات المقررة في قانون أصول المحاكمات الحزائية ،)

لذا فإن قرار حفظ الدعوى الجزائية يعتبر ذو طبيعة قضائية بخلاف قرار حفظ الدعوى الإخبارية فإنها ذو طبيعة إدارية ، ذلك أن الأول مسبوق بتحقيق قضائي وأن الفعل الذي جرى التحقيق بشائه يؤلف جرماً ولكن التحقيق الابتدائي لم يتوصل إلى معرفة مرتكبه فيكون الفاعل مجهولاً ، أو ثبوت أن الواقعة قد وقعت قضاءً وقدراً ، ويمكن الطعن فيه حسب الطرق المرسومة في القانون ، كما أنه يقطع التقادم ، وأخيراً إنها تتخذ بعد تحريك الدعوى الجزائية .

بخلاف قرار حفظ الدعوى الإضبارية ، الذي لا يسبقه تحقيق قضائي ولا يشكل الفعل الذي يجري التحقيق فيه جرماً وأنه يصدر من هيأة النزاهة بوصفه جهة إدعاء ولي جهة تحقيقية ، ولا يمكن الطعن فيه ، ولا يقطع التقادم ، وتتخذ قبل تحريك الدعوى الجزائية .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة بالطعن تمييز آفي الاحكام والقرارات التمييز بالأحكام والقرارات شرع لتدارك ماقد قد يلحق بها من عيوب, وذلك بلوغا للعدالة المعلقة على سلامتها, من خلال التأكد من ان قاضي التحقيق او

⁽¹⁾ د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 591 ؛ د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 512 ؛ د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، 569 .

 $^{^{(2)}}$ د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص $^{(2)}$



محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية, قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً, ومن ثم تحقيق الأمن القانوني 1 .

والطعن بالتمييز طريق غير عادي للطعن في الاحكام والقرارات الجزائية ², وقد نظم احكامها قانون اصـول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسـنة 1971 المعدل, في المواد (249-265).

وللبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيأة النزاهة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية, يقتضي الامر بيان حق هيأة النزاهة في تمييز الاحكام والقرارات, ومن ثم طبيعة قرار هيأة النزاهة بالطعن في الاحكام والقرارات, وكما يلى:

الفرع الاول: - حق هيأة النزاهة بالطعن في الاحكام والقرارات

بموجب قانون هيأة النزاهة النافذ فأن لها متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها 5 , وعلى هذا جاء نص المادة (14) منه وكما يأتى :-

أو لا : - يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد ويطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها.

ثانياً: - تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية وللهيئة حق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها.

ثالثاً: - يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو احد محققي مكاتبها والهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لاي سبب كان.

يلاحظ ان الفقرة اولاً اعلاه انها ذكرت كلمة قاضي التحقيق بشكل مطلق فلم يحدد المقصود! هل قاض التحقيق المنتدب الى محكمة تحقيق النزاهة, ام قضاة التحقيق في محاكم التحقيق الاخرى, الا اننا نستشف من نص الفقرة (ثانياً) ان المقصود بهم قضاة التحقيق في محاكم التحقيق الاخرى, ذلك ان الذين يعملون

رسالة (در اسة مقارنة), رسالة محاكمة عادلة (در اسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة بغداد, 2001, ص29.

⁽²⁾ استاذنا الدكتور سعيد حسب الله , مصدر سابق , ص $^{(2)}$

⁽³⁾ المادة (3/ثانياً) من قانون هيأة النزاهة رقم ا30 لسنة 2011.



مع قاضي تحقيق الهيأة هم محققو الهيأة , كما انه مختص اصلاً بالتحقيق قضايا الفساد فلا حاجة للنص على مثل هذا الالزام له , لذا نرى ان الفقره اعلاه يتطلب تدخل تشريعي باضافة عبارة يشعر قاضي التحقيق " في محاكم التحقيق الاخرى..."

كما انه يلاحظ ان الفقرة (ثالثاً) اعلاه جاءت متناقضة ذلك ان كانت الهيأة تقرر ان تكون طرفاً في قضية الفساد بناً على اشعار من قاضي التحقيق, فانه من غير المتصور ان يرفض الاخير ان تكون الهيأة طرفاً في قضية الفساد وبالتالي فلا جدوى من منح الهيأة حق الطعن اذ من غير المتوقع ان يرفض قاضي التحقيق بان تكون الهيأة طرفاً في القضية بعد ان قرر مسبقاً ان يعرض عليها ان تكون طرفاً في القضايا المعروضه امامه.

بالإضافة الى ان نص المادة اعلاه الزمت من جانب قاضي التحقيق بإشعار الهيأة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد, الا انها تركت للهيأة سلطة تقديرية بان تكون طرفاً في القضية من عدمها.

كما انها وان جعلت من الهيأة طرفاً في قضايا الفساد التي لا يجري التحقيق فيها ومنحتها حق الطعن بقرار قاضي التحقيق لاعتباره كذلك, او الطعن بقرارتها بعد ان تكون طرفاً في القضية, إلا انها لم تبين مركزه القانوني هل هو خصم ام ممثل المجتمع ؟

إلا انه يستشف مما جرى عليه العمل في هيأة النزاهة انها تمارس هذه الصلاحية باعتبار ها خصما للمتهم لا باعتباره ممثلا عن المجتمع ذلك ان هذا الاختصاص يختلف عن اختصاص الادعاء العام بشكل جو هري , مما يجعل من الهيأة ان تجمع بين سلطتي الاتهام من جهة والتحقيق من جهة اخرى , فالقانون منحها سلطة الاتهام من خلال تسجيل الدعاوى الجزائية , والطعن بقرارات قاضي التحقيق والأحكام , ومن جانب آخر منحها سلطة التحقيق في قضايا الفساد .

ان منح هيأة النزاهة هذين السلطتين وان كان من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما انه يقي الادلة من الضياع, الا ان هذا امر في غاية الخطورة ومحل نقد من الفقه والقضاء

ولتفصيل ذلك سنبحث في موقف الفقه والقضاء من ثم رآينا في الموضوع.

اولاً:- رآي الفقه:

اذ انقسم الفقه الى قسمين بشأن مسألة الجمع أو الفصل بين وظيفتين الاتهام والتحقيق, قسم أيد الجمع والآخر نادى بضرورة الفصل بين الوظيفتين, ويرى



الجانب المؤيد للجمع بين السلطتين من الفقه الى ضرورة الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة , لان هذا من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما انه يقي الادلة من الضياع , فضلا عن ذلك يرى بعض المؤيدين في هذا الرآي على انه لا ضير من اناطة وظيفة الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة وخاصة هيأة النزاهة وحجتهم في ذلك ان الهيأة خصم عادل لا يهمه سوى ادانة المجرم وبراءة البرىء (1).

في حين ذهب اغلب الفقه الى ضرورة الفصل بينهما, ذلك ان منح هيأة النزاهة هذين السلطتين وان كان من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية, إلا ان هذا امر في غاية الخطورة ذلك ان وظيفة التحقيق والاتهام كما هو معلوم وظيفتان متعارضتان لايمكن ان تقوم بها جهة واحدة بشكل سليم يضمن تحقيق العدالة ويفضي الى الحقيقة سيما وان كلا من العملين يحتاج الى دراية وخبرة فضلا عن ذلك كيف يمكن ان يطمئن المتهم الى من يحقق معه ويعاونه في هذه المهمة ما دام قد عرفه بأنه هو خصمه الذي وجهة التهمة له.

اذا كان لابد من ابداء الرآى بشأن مسألة الجمع او الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فنرى ان العقل والمنطق يقضي بضرورة الفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين وإناطة كل منهما لجهة مستقلة للأسباب التي اوردها مؤيدي هذا الرأي ولما تجسده من سياسة وقائية في اجراءات التحقيق والتي سنبينها في الفرع التالي .

ثانيآ: - رآي القضاء:

كما اختلف القضاء في منح هيأة النزاهة حق الطعن في القرارات والأحكام التي يجري التحقيق فيها من قبل احد محققيها, وذلك لاختلاف تفسير كل منهما لنص المادة (14) من قانون هيأة النزاهة المشار اليها سابقاً.

اذ اتجهت محاكم جنايات بصفتها التمييزية $^{(2)}$, الى رد الطعن التمييزي المقدم من الهيأة اثر قرار قاضي محكمة تحقيق الموصل / النزاهة المتضمن الافراج

^{.70} مصدر سابق , مصدر شیت خوین (1)

⁽²⁾ قرار محكمة جنايات نينوى (الهيأة الثاثة) , بصفتها التمييزية , بالعدد 96/ت , ه , 2013/3/30 بتاريخ 2013/3/300. وقررت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 69/ج.ت./2012 الصادر بتاريخ 2012/9/16 المتضمن ((لايحق لهيئة النزاهة الطعن في الاحكام والقرارات والتدابير المتخذة في القضايا التي يحقق فيها احد محققها لانها لاتعتبر طرفا فيها كما لاتعتبر خصما ، فإن طعنت يكون طعنها واجب الرد ،



عن المتهم (ر.ع.م) و غلق التحقيق موقتاً لعدم كفاية الادلة استناداً لاحكام المادة 103/ ب الاصولية, وجاء في قرار محاكم الجنايات بصفتها التمييزية "...بعد التدقيق والمداولة لوحظ أن رئيس هيأة النزاهة أضافة لوظيفته ليس له حق الطعن التمييزي في قرار رفض الشكوي وغلق الدعوي نهائيا استنادا للمادة اعلاه والصادر من قاضى التحقيق لكون هيأ النزاهة ليست طرفاً في هذه الدعوى اذ ان التحقيق يجرى من قبل احد محققيها وإن قانونها النافذ قد الغي بموجب المادة (29) منه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة باستثناء القسم (6) منه جاء بإحكام اكثر دقة ووضوحا من تلك التي وردت في الأمر 55 لسنة 2004, وتختلف عنها لاسيما في الإحكام التي حددت المركز القانوني لهيئة النزاهة في قضايا الفساد وعدّتها طرفا في قضايا الفساد التي لايجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها وأعطتها حق متابعة تلك القضايا بواسطة ممثل قانوني والطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها وميزتها عن القضايا التي يجرى التحقيق فيها بواسطة احد محققيها والتي لاتعد طرفا فيها , حسب المادة (14) من القانون المشار اليه. ووفقاً لنصبها بكون حق هيأة النزاهة بالطعن تمييزاً بالاحكام والقرارت الصادرة في قضايا الفساد ينحصر في الدعاوي التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها كأن تكون القضية مودعة لدى احدى مراكز الشرطة او في احدى مكاتب التحقيق او اية جهة تحقيقيه اخرى غير هيئة النزاهة. وكذلك لها الحق بالطعن تمييزا بقرار قاضي التحقيق في حال رفضه طلب الهيأة بإيداع اى قضية فساد تختار الهيأة اكمال التحقيق فيها الى احد محققى دائرة التحقيقات في الهيأة اواحد محققي مكاتبها عدا ذلك لا يمكن للهيأة ان تطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها و ذلك للأسباب الاتية :-

1- لا يمكن من الناحية المنطقية ان تكون هيأة لنزاهة طرفا في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققيها لما في ذلك من اخلال مبدأ الحياد , وإلا لجاز ان تكون مديريات الشرطة طرفا في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها من قبل محققي الشرطة .

لأن الطعن يقتصر على من له صفة الخصم في الدعوى وهم الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا)) القاضي احمد محمد علي الحريثي, تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية, منشور في مجلة التشريع والقضاء, السنة الرابعة العدد الرابع صدر لـ(تشرين الاول، تشرين الثاني،كانون الاول) 2012.



- 2- يستنتج من مفهوم المخالفة لنص المادة (14/ثانياً) ان هيأة النزاهة لا تكون طرفاً في قضايا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات وبالتالي ليس لها متابعتها بواسطة ممثل قانوني او الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.
- 3- ان ما ورد بنص المادة (10/او لأرثانيآ) من قانون هيأة النزاهة والذي استند اليها محكمة التمييز في قراراتها التي بموجبها اعطت هيأ النزاهة حق الطعن التمييزي باعتبارها طرفاً في كل قضية فساد بيتضمن بيان مهام دائرة التحقيقات والدائرة القانونية. لاسيما ماور د بالفقرة (ج) من المادة (10/ثانياً) إذ أو كل للدائرة القانونية أضافة للمهام الآخري التي نصت عليها الفقر ات (أ. ب) مهمة " متابعة القضايا والدعاوي التي تكون الهيأة طرفاً فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيآة " ولا يمكن تفسير المقصود بذلك " القضايا والدعاوى التي تكون الهيأة طرفاً فيها " الا تلك الدعاوي التي تكون الهيأة طرفاً اصيلاً فيها, اي الدعاوي التي تقام من قبل رئيس الهيأة او التي تقام عليه اضافة لوظيفته . بو صفها هيأة مستقلة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها او من يخوله وتكون محلا للمخاصمات القضائية امام القضاء العادي والإداري كأي وزارة او مؤسسة من مؤسسات الدولة . اما ماورد بالشق الثاني من النص المذكور " وبضمنها قضايا الفساد والتي لا يحقق فيها احد محققي النزاهة " فهي تلك القضايا التي وردت في المادة (14/ثانياً) والتي اعتبر القانون حكما هيأة النزاهة طرفا فيها, ولها الحق في متابعتها والطعن فيها تمييزا في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

اما محكمة التمييز الاتحادية فلها رآي آخر في حق هيأة النزاهة بالطعن تمييز آ (1), اذ ترى ان قرارات محاكم محاكم الجنايات وفقاً لما مشار اليه اعلاه, قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان قانون هيأة النزاهة النافذ عندما عرف قضية فساد وفقاً للمادة الاولى, عاد وحدد مهام دائرة التحقيقات وفقاً للمادة (10/ اولاً) على "ان دائرة التحقيقات هي التي تتولى القيام

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 7963 / الهيئة الجزائية الاولى /2012 بتاريخ 2012/6/5 كذلك القرار التمييزي المرقم 8823/الهيئة الجزائية الأولى / 2012 في 2012/6/10 ؛ و القرار التمييزي المرقم 145 / الهيئة الموسعة الجزائية /2012 في 2012/7/25. القاضي احمد محمد على الحريثي , مصدر سابق .



واجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد...", فيما نصت المادة 14/ ثانياً من القانون المرقم اعلاه على ان هيأة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية وللهيأة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وفق استقرار النصوص المتقدمة اعلاه, اذا فان للهيأة الحق بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة كونها طرفاً في القضية للأسباب اعلاه قرر قبول الطعن التمييزية المقدم من الهيأة ونقض قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية وقرار قاضي محكمة تحقيق الموصل / النزاهة وإعادة الدعوى الى محكمة التحقيق مجددا للنظر فيها.

ونظراً للانتقادات اعلاه التي وجهتها الفقه والقضاء فقد حاولت هيأة النزاهة تلافي هذا الخلل التشريعي في قانونها من خلال مجموعة من الاجراءات بهدف حصر قرارها بالطعن في القرارات والاحكام با ضيق الحدود, ومنها عدم الطعن بقرار قاضي التحقيق بغلق القضية نتيجة لوفاة المتهم, والاحكام الصادرة من محكمة الجنح قراراً حضوراً بالحكم من (ثلاث سنوات فأكثر).

ثالثآ:- راينا في جمع هيأة النزاهة بين سلطتي لاتهام والتحقيق

ان جمع التحقيق والاتهام بيد هيأة النزاهة فيه ذلك اخلال بسلامة التحقيق وإهدار كبير لضمان حرية المتهم, سيما ذلك ان سلطة الاتهام يهمها بالدرجة الاولى ضبط المجرمين ومراقبة المشبوهين الامر الذي قد يدفعها الى سوق المتهم للمحاكمة بمجرد توافر بعض الادلة التي حملتها على توجيه الاتهام⁽¹⁾.

1- من الشروط الاساسية التي يجب توافرها في الطاعن, ان يكون طرفاً في الدعوى و ذا مصلحة في الطعن, اي انه يهدف من طعنه الى الغاء الحكم او تعديله فيما قضي به ضد مصلحته, وعلة هذا الشرط مبدأ (حيث لا مصلحة فلا دعوى) (2), واذا سلمنا باعتبار هيأة النزاهة طرفاً في الدعوى بالاستناد الى المادة (14/اولاً) من قانونها النافذ, فما هي المصلحة التي ترجو منها الهيأة في الطعن تمييزاً في القرارات والأحكام التي تتم ضد المتهم في اغلب الاحيان, لا سيما ان قانونها قد خلت من النص على تلك المصلحة, في حين ان الغاية الرئيسة في اقرار الطعن في الاحكام والقرارات يمثل الدعامة الرئيسة لحق المتهم في محاكمة عادلة (3).

⁽¹⁾ استاذنا الدكتور صباح مصباح, مصدر سابق.

⁽²⁾ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي, مصدر سابق, ص 123.

⁽³⁾ المصدر السابق ذاته, ص 131.



- 2- اللجوء الى طرق الطعن بهذه السعة (1) يؤدي الى مساوئ كثيرة منها تأخير اقتضاء حق الدولة في العقاب ونفاذ صبر المجني عليه وتجعل القضاة يعتمدون على القضاء في المحاكم الاعلى درجة التي يتم الطعن امامها فيتكاسلون عن التعمق في التمحيص في دراسة القضايا (2).
- 3- يعتبر الفصل بين السلطة التي تتولى الاتهام وتحريك الدعوى وبين سلطة التحقيق يعد من ضمانات المتهم, ذلك لان مسالة الحياد و عدم التحيز يستازم خلو الذهن عن كل فكرة مسبقة والتجرد عن كل رآى سابق امر اساسي في سلامة التحقيق وبالتالى ضمانة اساسية من ضمانات التحقيق.
- 4- منح هيأة النزاهة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق والأحكام الجزائية يخل باستقلال القضاء, اذ ينصب من محقق الهيأة وممثلها القانوني جهة رقابية على تلك القرارات والأحكام.
- 5- عدم اخضاع هيأة النزاهة بعض الاحكام الجزائية كالحبس لمدة معينة للطعن من قبل الهيأة, انما يعتبر رسالة ضمنية لقاضي الجنح بعدم الحكم بأقل من تلك المدة وإلا كان قرارها قابلاً للطعن, وهذا يعتبر تدخل صريح بأعمال السلطة القضائية ويخل بحيادها.
- 6- عندما احالة قانون هيأة النزاهة التحقيق في قضايا الفساد وفق قانون اصول المحاكمات الجزائي, فان الاخير حدد جهات الطعن تمييزا في الحكام والقرارات, وهم الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني (3), اي يجب ان يتقدم ممن له صفة الخصم في الدعوى مما يجب ان يقتصر اثر الطعن عليه ولا يمتد الى غيره (4), ولم يذكر من ضمنها هيأة النزاهة
- 7- لذا فإننا لو سلمنا بحق الهيأة بالطعن فان الامر فيه نقص تشريعي ويقتضي ذلك تعديل قانون اصول المحكمات الجزائية بإضافة هيأة النزاهة ضمن

⁽¹⁾ بلغت عدد اللوائح التمييزية لعام 2012(470), منها (254) دعوى امام محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية, و (192) امام محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية, و(24) امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية, تقرير هيأة النزاهة 2012, ص 171.

 $^{^{(2)}}$ د. ضاري خليل محمود , مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية , ج 1 , بغداد , 1984 , ص 66-66.

⁽³⁾ المادة ($(249)^{\dagger}$) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

⁽⁴⁾ استاذنا الدكتور سعيد حسب الله, مصدر سابق, 448.



الجهات الذين يحق لهم الطعن في الاحكام والقرارات, الا اننا نميل بضرورة الغاء الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (14) من قانون هيأة النزاهة النافذ, وترك امر الطعن في الاحكام والقرارات للادعاء العام (١).

الفرع الثاني: - الطبيعة القانونية لقرارات الهيأة في الطعن تمميز آ في القرارات والأحكام

للبحث في هذا الموضوع يقتضي الامر تحديد النظام القانوني الذي ينظم الطعن في الاحكام والقرارات, والسند القانوني لحق هيأة النزاهة, وجهة اصدار قرار الطعن بالأحكام والقرارات.

ففيما يتعلق النظام القانوني لتنظيم الطعن بالأحكام والقرارات بطريق التمييز سوآ من حيث المدد التي يشترط ان يقدم الطعن خلالها, والأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز والشكلية ومن له حق الطعن والجهة التي يقدم اليها, فأنها تخضع لقانون اصول المحاكمات الجزائية (2).

أما السند القانوني التي يستند اليها هيأة النزاهة في الطعن في الاحكام والقرارات تجد اساسها القانوني في قانون هيأة النزاهة في المواد (10 / ثانياً, 10) من قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وفقاً لما مشارنا اليه سابقاً. وفيما بجهة اصدار القرار بالطعن في تلك الاحكام والقرارات من عدمه, فها تصدر من هيأة النزاهة وفقاً لآلية وضعتها الهيأة بهدف تنظيم عمل الاعمال وحسن سيرها وانجازها بأوقات المحددة وتحديد المسؤولية واستناداً للمادة (10/ ثانياً) من القانون حددت هيأة النزاهة الية الطعن التمييزي في الاحكام والقرارات بموجب كتابها الصادر من الدائرة القانونية بالعدد (ق د /3/18/58 بتاريخ 2013/11/27) والمعمم الى المديريات ومكاتب التحقيق وفقاً لما يلى:-

1- يتولى المحقق اشعار الممثل القانوني تحريرياً في المديرية او مكتب التحقيقات بقرار الغلق او الافراج الصادر من قاضي التحقيق وخلال (48ساعة) من صدوره وكذلك قرارات (الكفالة ورفع حجز الاموال ومنع

⁽¹⁾ تنص المادة (17) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة قانون 1979, المعدل "للادعاء العام حق الطعن بمقتضى احكام القوانين في الاحكام والقرارات والتدابير الصلارة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والمهيئات والمجلس الواردة ذكرها في هذا القانون ", المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2746 بتاريخ 1979/12/17).

⁽²⁾ المواد (249-265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.



- السفر او الغاءه او اي قرارات اخرى فاصلة او مهمة في الدعوى) ليتسنى للممثل القانوني تقديم الطعن التمييزي بالقرار الصادر, ويتحمل المحقق المسؤولية القانونية في حال عدم الاشعار وخلال المدة اعلاه.
- 2- اذا تولد القناعة لدى الممثل القانوني بعدم الطعن بالقرار الصادر من قاضي التحقيق المختص فيكون ملزماً بتقديم مذكره برآيه الى لجنة النظر في الطعن المشكلة في المديرية او مكتب التحقيقات وخلال مدة (48 ساعة) من تاريخ اشعاره, ويكون مسبباً وتتولى اللجنة النظر في المذكرة وإذا اقتنعت اللجنة بعد الطعن بالقرار فتكون ملزمة بإشعار الدائرة القانونية وخلال (72 ساعة) من تاريخ استلامها المذكرة من قبل الممثل القانوني بمذكرة تحتوي على خلاصة لموضوع و رأيها بعد اطلاعها على الاوراق التحقيقية, ويلتزم المحقق بتمكين اللجنة من ذلك وتكون الدائرة القانونية ملزمة بالبت بالموضوع سواء المصادقة او عدم المصادقة على توصية اللجنة خلال مدة اقصاها (72 ساعة) من تاريخ ورود الكتاب.
- 3- للجنة المشكلة في المديرية او المكتب الطلب مباشرة للممثل القانوني بالطعن تمييز آ اذا ارتأت ذلك وترسل نسخة من طلبها الى الدائرة القانونية وخلال مدة (48 ساعة) على ان يتضمن الاسباب والحيثيات .
- 4- تشكل لجنة مركزية في الدائرة القانونية برئاسة السيد معاون المدير العام لشؤون الحقوق ومدير قسم الدعاوى ومعاونه لتقديم التوصية المناسبة على ان تكون مشفوعة بالأسباب والأسانيد وخلال المدة المشار اليها في الفقرة (2) الى المدير العام لغرض اتخاذ القرار المناسب.
- 5- تشكل اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من قبل الممثل القانوني برئاسة مدير قسم القانوني او مسؤول الشعبة وعضوية ممثل قانوني آخر واحد المحققين الكفؤين وإضافة عضو احتياط ويتم اختياره من قبل مدير المديرية او مدير المكتب وتعرض اسمائهم على مدير عام دائرة التحقيقات للموافقة.
- 6- في حال توفر القناعة بعدم الحاجة الى الطعن بقضية معينة من قبل رئاسة الهيأة او من قبل الدائرة القانونية وبعد استحصال موافقة رئاسة الهيأة بعدم تقديم الطعن من قبل الممثل القانوني يتم اشعار الممثل القانوني بسحب اللائحة التمييزية وعليه اجراء اللازم وإشعار الدائرة القانونية بواسطة المدبرية او المكتب.



ومما سبق يتضح ان قرار الهيأة بالطعن في الاحكام و القرارت الجزائية تعتبر للوهلة الاولى ذو طبيعة قضائية ولو استندنا الى النظام القانوني الطعن بالأحكام والقرارات بطريق التمييز.

إلا اننا وبالتمعن في السند القانوني الذي يخضع اليه اتخاذ قرار بالتمييز من عدمه, فانه يجد اساسه القانوني في قانون هيأة النزاهة, ووفقاً للمعيار الشكلي فان جهة اصدار القرار بالطعن تصدر من هيأة النزاهة باعتبارها سلطة ادارية, ووفقاً للمعيار الموضوعي فان اتخاذ القرار من قبل هيأة النزاهة بالطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات يتم اتخاذها وفقاً للآلية التي وضعتها هيأة النزاهة دون ان يكون للقضاء اي سلطة عليها, وبذلك نرى ان قرار هيأة النزاهة بالطعن في الاحكام من المحكمة المختصة وقرارات قاضي التحقيق ذو طبيعة ادارية.

وخاتمة المطاف في هذا البحث جملة من نتائج وتوصيات نضع كشفآ رمزيا بأهمها وعلى النحو التالي:

اولاً: النتائج:

- 1- منح القانون لهيأة اختصاصات متعددة فضلاً عن جمعه بين سلطة الاتهام والتحقيق في توليها التحقيق بقضايا الفساد وعن سلطة الطعن بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق والأحكام الجزائية الصادر من محكمة الموضوع.
- 2- تتباين الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هيأة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد حسب مراحل التحري والتحقيق والتصرف بالأوراق والجهة التي تصدر منها وموضوع القرار.
- 3- إن بعض القرارات الذي تصدره هيئة النزاهة تعتبر قرارات إداري إلا ان قانون الهيأة لم يرسم طريق للتظلم من هذه القرارات, فضلاً عن ذلك قد يشوب هذا القرار احد عيوب القرار الإداري ومنها عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة المحل وعيب السبب وعيب الغاية ، ومن ثم فالأصل أن يخضع هذا القرار الإداري لرقابة القضاء الإداري ، في حين أن نصوص قانون هيئة النزاهة جاء خالياً من القضاء الإداري ، في حين أن نصوص قانون هيئة النزاهة جاء خالياً من إمكانية المطعن بقراراتها خلافا للمادة (100) من دستور جمهورية العراق و 2005 وهذا نقص تشريعي كان الأحرى بالمشرع تلافيه حماية لحقوق المعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.



ثانياً: - التوصيات:

- 1- حصر مهام هيأة النزاهة بالتحقيق بقضايا الفساد دون الاتهام لما لنظام الجمع بينهما من سلبيات اوضحناه في متن الرسالة, من خلال منح سلطة الدعوى الاخبارية لمكاتب المفتشين العموميين, وحجب سلطة الهيأة بالطعن بقرارات قاضى التحقيق والمحاكم المختصة.
- 2- عدم تحصين قرارات هيأة النزاهة ذات الطابع الاداري من خلال اضافة نص الى قانونها تجيز التظلم بقراراتها والطعن بها امام محكمة القضاء الاداري .
- 3- تقليص سلطة هيأة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد دون التحقيق في الدعوى الاخبارية وتسجيل الدعوى الجزائية والتدخل تمييزا لتفادي سلطة جمعها بين سلطتي الاتهام والتحقيق لما لهذا النظام من مساوئ تخل بحياد هيأة النزاهة.
- 4- اضافة نص لقانون هيأة النزاهة ينص على رد اعتبار من تم التحقيق معه من قبل الهيأة ومن ثم تبث براءته من التهم الموجه اليه وفق الالية المقترحة في متن الدراسة. كتعويض معنوى لما لحق بسمعته من ضرر.
- 5- الاسراع بإصدار تعليمات تنفيذ قانون هيأة النزاهة لتسهيل تطبيقها ووضع تفسير لكثير من التسألات التي اوردناها في متن الدراسة.

المصادر

او لاً: - الكتب

أ- الكتب العربية:

- 1. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
- 2. د. براء منذر عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الاولى , دار الحامد , عمان , 2009.
- 3. د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ،2004.
- 4. د. حسن الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، در اسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011.



- 5. ------- ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011.
- 6. ------- ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الصفدي ، عمان ،
 1993
- 7. د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، 1974.
- 8. خالد سـمارة الزعبي, القرار الاداري بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة, عمان, 1999.
- 9. ------ , القانون الاداري وتطبيقاته , الطبعة الاولى , مكتبة دار الثقافة , عمان , 1989.
- 10. د. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير ، الموصل ، 2005.
- 11. د. سليمان عبد المنعم ، أصلول الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- 12. د. ضاري خليل محمود, مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية, ج 1, بغداد, 1984.
- 13. د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، 1993.
- 14. د. عبد العال فرانيس ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 والاسكندرية.
- 15. علي خطار شنطاوي, الوجيز في القانون الاداري, الطبعة الاولى, دار وائل, عمان, 2003.
- 16. د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارنة ، الجزء الثاني ، الفارابي ، 1985.
- 17. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.



- 18. ------ ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.
- 19. د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد ، الطبعة التاسعة ، الاسكندرية . 2009 .
- 20. د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2000.
- 21. د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، دار الكتب القانونية ، دار شتا ، مصر الإمارات ، 2013.
- 22. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية, 1988.
- 23. د. نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قرار منع المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2003.
- 24. د. هاشم خالد , مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء , مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية , 1990.

ب- المصادر الاجنبية:

- 1- Jean Pradel Procedure Penale cujas T.II, 1961
- 2- Ste'fani (Gaston), L'acte d'instruction, Sirey, Paris, 1964
- 3- Pradel Jead, Droit Pe'nal, t.ll procedure penale, g^e e'd., Cyjas, Paris, 1997,
- 4- Bouloc (BERNAD), L'acted' instructions these, Paris, 1965.

ثانياً: _ الرسائل والاطاريح والابحاث

1. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، 1983.



- 2. علياء غازي موسى, الطبيعة القانونية لقرارات الهيأة المستقلة , ورقابة القضاء عليها في العراق (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, جامعة تكريت, 2014.
- 3. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , حق المتهم في محاكمة عادلة (دراســة مقارنة), رســالة ماجســتير , جامعة بغداد .2001.

ثالثاً: - التشريعات

- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.
 - 2- قانون اصول المحاكمات الجزائي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
 - 3- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة قانون 1979.
 - 4- قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
- 5- قانون هيأة النزاهة رقم (30) لعام 2011 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4217) بتاريخ 2011/11/14.
- 6- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (218) في 1979/2/20
 المنشور في الوقائع العراقية العدد 2699 بتاريخ 1979/2/26.
 - 7- تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (1) لسنة 2011.

رابعاً - الفتاوى والاحكام القضائية:

- 1- حكم محكمة القضاء الاداري العراقي العدد 2001/27 في 2000/5/2 , منشور في مجلة العدالة (وزارة العدل/ بغداد) العدد الاول 2002.
- 2- فتوى مجلس شــورى الدولة العراقي رقم 2000/2/23 في 2000/2/23 المنشــورة في مجلة العدالة (وزارة العدل/ بغداد), العدد الاول 2001.

خامساً _ المجلات العلمية

1. القاضي احمد محمد علي الحريثي, تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية, منشور في مجلة التشريع والقضاء, السنة الرابعة - العدد الرابع صدر لـ (تشرين الاول ، تشرين الثاني، كانون الاول) 2012.



ISSN: 3007-3340, https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i.0.a4

2. د. رمزي الشاعر, المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, جامعة عين شمس, السنة (11) العدد, (2), 1969.

سادساً _ مصادر اخری

1. د. صباح مصباح ، مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ، القيت على طلبة الماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2013 .

Books

- 1. Surur, A. F. (1985). Al-Wasit fi Qanun al-Ijraat al-Jinaiyah [The mediator in criminal procedural law]. Dar al-Nahda al-Arabiya.
- 2. Abdul Latif, B. M. (2009). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar al-Hamid.
- 3. Mustafa, J. M. (2004). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Matbaat al-Zaman.
- 4. Khudair, H. J. (2011). Al-Tahqiq al-Ibtidai fi Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah, Dirasah Muqaranah [Preliminary investigation in the law of the principles of criminal trial, a comparative study]. Dar al-Thaqafa.
- 5. Khudair, H. J. (2011). Al-Tahqiq al-Ibtidai fi Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah (Dirasah Muqaranah) [Preliminary investigation in the law of the principles of criminal trial (a comparative study)]. Dar al-Thaqafa.
- 6. Khudair, H. J. (1993). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah al-Urduniyah [Explanation of the principles of Jordanian criminal trial law]. Matbaat al-Safadi.
- 7. Jamil, H. (1974). Huquq al-Insan wa al-Qanun al-Jinai [Human rights and criminal law]. Manshurat Ma'had al-Buhuth wa al-Dirasat al-Arabiya.
- 8. Al-Za'bi, K. S. (1999). Al-Qarar al-Idari Bayn al-Nazariyah wa al-Tatbiq [Administrative decision between theory and application]. Dar al-Thaqafa.



- 9. Al-Za'bi, K. S. (1989). Al-Qanun al-Idari wa Tatbiqatuh [Administrative law and its applications]. Maktabat Dar al-Thaqafa.
- 10. Husayn, S. H. (2005). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar Ibn al-Athir.
- 11. Abdul Mun'im, S. (2003). Usul al-Ijraat al-Jinaiyah, Dirasah Muqaranah, Al-Kitab al-Thani [Criminal procedure principles, a comparative study, the second book]. Manshurat al-Halabi al-Huquqiya.
- 12. Mahmoud, D. K. (1984). Majmuat Qawanin al-Ijraat al-Jinaiyah, J. 1 [Collection of criminal procedural laws, Vol. 1]. Baghdad.
- 13. Nqib, A. (1993). Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah, Dirasah Muqaranah [Principles of criminal trials, a comparative study]. Dar al-Manshurat al-Huquqiya.
- 14. Francis, A. A. (2006). Dhuwat al-Tahqiq wa al-Istidlal 'an al-Jara'im [Investigation and evidence gathering for crimes]. Dar al-Jami'a al-Jadida.
- 15. Shantawi, A. K. (2003). Al-Wajiz fi al-Qanun al-Idari [Summary of administrative law]. Dar Wael.
- 16. Al-Kilani, F. (1985). Muhadarat fi Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah al-Urduniyah wa al-Muqaranah, al-Juz' al-Thani [Lectures on Jordanian criminal trial law and comparison, Part 2]. Al-Farabi.
- 17. Salama, M. M. (1988). Al-Ijraat al-Jinaiyah fi al-Tashri' al-Misri, J.1 [Criminal procedures in Egyptian legislation, Vol. 1]. Dar al-Fikr al-Arabi.
- 18. Salama, M. M. (1988). Al-Ijraat al-Jinaiyah fi al-Tashri' al-Misri, J.1 [Criminal procedures in Egyptian legislation, Vol. 1]. Dar al-Fikr al-Arabi.
- 19. Abu Amer, M. Z. (2009). Al-Ijraat al-Jinaiyah [Criminal procedures]. Dar al-Jami'a al-Jadida.
- 20. Najm, M. S. (2000). Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazai [Criminal trial law]. Dar al-Thaqafa.
- 21. Taha, M. A. (2013). Sharh Qanun al-Ijraat al-Jinaiyah, J. 1 [Explanation of the criminal procedures law, Vol. 1]. Dar al-Kutub al-Qanuniya, Dar Sheta.
- 22. Hassani, M. N. (1988). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar al-Nahda al-Arabiya.





- 23. Majali, N. T. (2003). Al-Qarar b'ann la Wajh li Iqamat al-Da'wa Qarar Min' al-Muhakama [Decision not to entertain the claim is a decision of trial prevention]. Dar al-Thaqafa.
- 24. Khaled, H. (1990). Mafhum al-Amal al-Qada'i fi Dhaw' al-Fiqh wa Ahkam al-Qada' [The concept of judicial work in the light of jurisprudence and judicial rulings]. Mu'assasat Shabab al-Jami'a.

Theses and Dissertations

- 1. Khuyin, H. B. (1983). Dhamanat al-Mutaham fi al-Da'wa al-Jazaiyah Khilal Mrahlatah al-Tahqiq al-Ibtidai [The guarantees of the accused in the criminal lawsuit during the preliminary investigation stage]. Doctoral dissertation, University of Baghdad.
- 2. Musa, A. G. (2014). Al-Tabi'ah al-Qanuniyah li Qararat al-Hi'at al-Mustaqilah, wa Raqabat al-Qada 'Aliha fi al-Iraq (Dirasah Muqaranah) [The legal nature of decisions of independent bodies, and judicial control over them in Iraq (a comparative study)]. Doctoral dissertation, University of Tikrit.
- 3. Al-Hadithi, O. F. A. R. (2001). Huquq al-Mutaham fi Mahakamat 'Adilah (Dirasah Muqaranah) [The rights of the accused in a fair trial (a comparative study)]. Master's thesis, University of Baghdad.

Legislation

- 1. Republic of Iraq. (2005). Dustur Jumhuriyat al-Iraq li'am 2005 al-Nafidh [Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 4012.
- 2. Republic of Iraq. (1971). Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazai Raqm 23 lil-Sanah 1971 al-Muaddal [Law of the principles of criminal trials No. 23 of the year 1971 as amended].
- 3. Republic of Iraq. (1979). Qanun al-Ida'a al-'Am Raqm 159 lil-Sanah Qanun 1979 [Public Prosecution Law No. 159 of the year 1979].
- 4. Republic of Iraq. (1979). Qanun Majlis Shura al-Dawla Raqm 65 lil-Sanah 1979 al-Muaddal [State Consultative Council Law No. 65 of the year 1979 as amended].





- 5. Republic of Iraq. (2011). Qanun Hay'at al-Nazaha Raqm (30) li'am 2011 [Integrity Commission Law No. (30) of 2011]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 4217.
- 6. Revolutionary Command Council. (1979). Qarar Majlis Qiyadat al-Thawrah (Al-Munhall) al-Murraqam (218) fi 20/2/1979 [Revolutionary Command Council Resolution (Dissolved) No. (218) of 20/2/1979]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 2699.
- 7. Instructions for Receiving Corruption Claims No. (1) of 2011.

Judicial Decisions and Fatwas

- 1. Iraqi Administrative Court Decision No. 27/2001 of 2/5/2000, published in Al-Adalah Magazine (Ministry of Justice / Baghdad) first issue 2002.
- 2. Iraqi State Consultative Council Fatwa No. 9/2000 of 23/2/2000, published in Al-Adalah Magazine (Ministry of Justice / Baghdad), first issue 2001.

Scientific Journals

- 1. Al-Harithi, A. M. A. (2012). Ta'liq 'ala Qarar Mahkamat al-Tamiz al-Ittihadiya [Commentary on the Federal Cassation Court Decision]. Majallat al-Tashri' wa al-Qada'.
- 2. Al-Sha'er, R. (1969). Al-Mas'uliya 'an A'mal al-Sultat al-Qada'iyah [Responsibility for judicial actions in the light of jurisprudence and judicial rulings]. Majallat al-`Ulum al-Qanuniyah wa al-Iqtisadiyah, University of Ain Shams, 11(2).

Other Sources

1. Musbah, S. (2013). Majmuat Muhadarat fi al-Qanun al-Jinai [Collection of lectures on criminal law]. University of Tikrit.